# أثر تغير سعر الصرف على الديون في الفقه الإسلامي

# The effect of changing the exchange rate on the debt In Islamic jurisprudence

**أ.م عبد الرزاق رحيم الهيتي**

**كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة بغداد**

A. M. Rahim Abdul Razak al-Haiti
Faculty of Islamic Sciences University of Baghdad

## ملخص البحث

نظرا لسعة موضوع البحث وتشعب جوانبه؛ فان ذلك دفعنا الى التوسع في بحثنا هذا كي نتناول جميع جوانبه، وعليه فان بحثنا تضمن المبحثين الآتيين:

تناولت في المبحث الأول بيان معنى سعر الصرف وحقيقته وانواعه، وذلك في مطلبين:

بحثت في المطلب الأول منهما معنى تغير سعر الصرف وأقسامه .

وبما أن سعر الصرف جزء من الصرف ووجه من وجوهه؛ فان ذلك استدعانا الى بيان معنى كلمة الصرف وأنواعه اولا، بعد ذلك قمنا ببيان معنى سعر الصرف وأنواعه، وذلك في فرعين، بحثت في الفرع الأول منهما معنى سعر الصرف، واما الفرع الثاني: فقد خصصته لبحث أقسام سعر الصرف وأنواعه .

وأما المطلب الثاني فقد كان خاصا ببيان معنى التضخم وأنواعه، وذلك في فرعين: خصصت الفرع الأول منهما لبيان معنى التضخم وماهيته، وأما الفرع الثاني فقد كان خاصا في بحث أنواع التضخم .

اما المبحث الثاني فقد بحثت فيه معنى الدين، وأثر تغير سعر الصرف عليه في الفقه الاسلامي، وذلك في عدة مطالب .

وبما أننا سوف نقتصر على بحث اثر تغير سعر الصرف على الديون فقط؛ فان ذلك يستدعي منا بيان معنى الديون وأنواعها وأسبابها، وهذا هو ما بحثته في المطلب الأول من تلك المطالب، وذلك في فرعين: كان الاول منهما خاصا في تعريف الدين ومعناه، واما الفرع الثاني فقد بحثت فيه أنواع الدين واسبابه

أما المطلب الثاني فقد جعلته خاصا في بحث أثر تغير سعر الصرف على الديون لدى الفقهاء، وذلك في ثلاثة فروع، كان الفرع الأول منها خاصا ببيان أثر تغير سعر الصرف على الديون المطلوب وفاؤها بنقد واحد، وأما الفرع الثاني فقد كان خاصا ببحث أثر تغير سعر الصرف على الديون التي يتم وفاؤها بنقدين مختلفين، ثم ختمت هذا المطلب بفرع ثالث، خصصته لبحث آراء الفقهاء المعاصرين في أثر تغير سعر الصرف على الديون .

بعد ذلك ختمت بحثي هذا بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها، وأهم التوصيات التي لابد منها لحل هذه المشكلة التي عانت ولا تزال تعاني منها العديد من بلادنا الإسلامية، لاسيما تلك البلدان التي تعرضت الى العديد من الأزمات الاقتصادية ــــ كبلدنا العراقي الجريح ـــ الذي عانى

شعبه حصارا جائرا، وحروبا عديدة، دمرت البلاد وأفسدت العباد، وأضعفت اقتصاده وهبطت القوة الشرائية لعملته بنسبة تفوق على ١٠,٠٧٥% .

## المقدمة

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمدﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:**

**فان النقود كانت ولا تزال من ضروريات الحيات، وحاجة الناس إليها حاجة قديمة ودائمة لا تتوقف، فهي باقية بقاء الإنسان على هذه الأرض .**

**ومن المعلوم أن الله تعالى قد فضل بعض خلقه على بعضهم في الرزق، بسبب اختلافهم فيما بينهم في المواهب والقدرات، ﴿والله فضل بعضكم على بعض في الرزق، فما الذين فضلوا برادي رزقهم﴾[1]، لكنه ليس تفضيلا طبقيا، وإنما هو تفضيل تكميلي، فالمجتمع المسلم مجتمع يكمل بعضه بعضا، قال تعالى: ﴿أهم يقسمون رحمة ربك، نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات، ليتخذ بعضكم بعضا سخريا، ورحمة ربك خير مما يجمعون﴾[2]، مما يؤدي إلى انعدام الطبقية في المجتمعات الإسلامية.**

**وبما أن هناك فوارق في التملك وأن حاجات الإنسان غير متناهية؛ فان ذلك سيؤدي إلى احتياج من قدر عليهم في الرزق إلى الاقتراض أو الاستدانة من مال إخوانهم الذين بسط الله عليهم في**

---

[1] النحل، آية: ٧١ .

[2] الزخرف، آية: ٣٢ .

**الرزق أحيانا.**

**وبما أن شريعتنا السمحاء انزلها اللّه لرفع الحرج والمشقة عن العباد؛ فان الشارع الحكيم لم يغفل هذا الجانب من جوانب الحياة، فجاءت تشريعاته لمعالجة تلك القروض التي يتعامل فيها الناس بينهم وبيان الأحكام المتعلقة بها بشكل عام، ولذلك كانت آية الدين في القرآن الكريم هي أطول آية من آياته[٣] .**

**وبما ان الأوراق النقدية أصبحت أثمانا تقوم مقام الذهب والفضة في التعامل بها بيعاً وشراء، وما من شك بأن قيمة هذه الأوراق ليست لذاتها وإنما لأمر خارج عنها، وهو حصول الثقة في التعامل بها أولاً، وبمقدار غطائها من الذهب أو الفضة أو البترول أو الفوسفات أو أي معدن من المعادن الأخرى ثانياً، وذلك يعني أن ثبات قيمتها هو ثبات نسبي، بمعنى أنها قد تتعرض للارتفاع والانخفاض (التضخم والانكماش) وفقًا لوضع اقتصاد البلد المصدر لها، وهذا هو ما يطلق عليه (بتغير سعر الصرف) وغالباً ما يحصل انخفاض في قيمة العملة فتضعف قوتها الشرائية نتيجة توسع الدولة في إصدار النقود الورقية لمواجهة العجز في ميزانيتها، أو نتيجة لجوء الدولة إلى تخفيض قيمة عملتها مقارنة مع العملات الأخرى، وقليلاً ما يطرأ ارتفاع في قيمة العملات فتزداد قوتها الشرائية.**

---

[٣] البقرة، آية:٢٨٢ .

وما من شك في أن لمثل هذا الارتفاع أو الانخفاض الذي تتعرض له أي عملة من العملات أثرا كبيرا على كثير من العقود والالتزامات المالية الآجلة والمعتمدة على تلك العملة ـــ لاسيما الديون المالية منها ـــ .

وعليه فان لتغير سعر صرف العملة ـــ كما سبق القول ـــ أثر كبير على جميع تلك العقود والالتزامات، وفي مقدمتها:

١. الديون الثابتة .

تعتبر الديون المالية هي أكثر العقود تأثرا بتغير سعر الصرف، ذلك لأن النقود هي العنصر الأساس في هذه العقود، وهذا هو ما دفعنا إلى تقديم البحث في اثر تغير سعر الصرف على الديون المالية على بقية العقود الأخرى .

٢. مهور الزواج المؤجلة..

لقد جرى العرف في كثير من البلدان الإسلامية على تأجيل جزء من المهر وبقاءه ديناً في ذمة الزوج تستحقه الزوجة بحلول أدنى الأجلين ـــ الوفاة أو الفرقة ـــ .

٣. البيوع الآجلة كالسلم، والبيع بالتقسيط ونفقة الزوجة والأولاد .

٤. إيجار العقارات والمباني، وأجور الموظفين، والديات، والأروش، وغير ذلك من الالتزامات المالية الآجلة .

فما الذي يجب دفعه على من ثبت في ذمته شيء من هذه الحقوق إذا حل وقت سدادها وقد تغير سعر صرف العملة؟ بحيث أنه أصبح دفع عين الحق الثابت في ذمة المدين لا يساوي عند حلول أجله قيمة ذلك الحق يوم ثبوته، فهل يدفع لصاحب الحق عين ذلك الحق وعدده فقط دون أي زيادة أو

نقصان؟ أم انه يجب عليه دفع قيمة ذلك الحق؟ وإذا كان الواجب عليه هو دفع القيمة فهل يدفع قيمته بسعر الصرف يوم ثبوت ذلك الحق في ذمته؟ أم أن الواجب عليه هو دفعه بسعره وقيمته يوم سداده؟؟.

تساؤلات كثيرة تطرح نفسها على الباحثين تنتظر منهم الإجابة عليها، خاصة في هذا العصر الذي ضعفت فيه الذمم بين الناس وكثرت فيه النزاعات والاختلافات، وأصبح الضحية فيه هم المعسرون .

وبما أن الديون تعتبر هي المحور الأساس التي تدور حولها بقية الحقوق الأخرى التي تتأثر بسعر الصرف تأثراً مباشراً فإننا سنقتصر على بحث اثر تغير سعر الصرف على الديون فقط، تاركين بحث أثره على العقود الأخرى لبحوث لاحقة مستقبلاً إن شاء الله تعالى .

وذلك في مبحثين وخاتمة .

خصصت المبحث الأول منهما لمعنى تغير سعر الصرف والتضخم وأنواعهما .

وأما المبحث الثاني فكان خاصا ببيان معنى الديون وأنواعها، وآراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في أثر تغير سعر الصرف عليها .

المبحث الأول

معنى تغير سعر الصرف والتضخم وأنواعهما

نظرا لأن تغير سعر الصرف يعتبر هو الموضوع الأساس لبحثنا هذا؛ فان ذلك يقتضي منا بيان معناه وتاريخ نشأته، وبعض الجوانب الاقتصادية الأخرى المتعلقة به، إضافة إلى بيان معنى التضخم وبعض جوانبه أيضا ـــــ باعتباره ملازما لتغير سعر الصرف ونتيجة من نتائجه، لاسيما إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار أن الغالب في هذا التغير هو انخفاض القوة الشرائية للعملة الورقية (التضخم النقدي) وأن حالة ارتفاع قيمتها

(الانكماش) هي الحالة النادرة؛ فان منهجية البحث تقتضي أن نقوم ببيان معنى كل منهما وأقسامه قبل الدخول ببحث آثاره على الحقوق والالتزامات المالية، وذلك في مطلبين:

## المطلب الأول

## معنى تغير سعر الصرف وأقسامه

بما أن سعر الصرف جزء من الصرف ووجه من وجوهه؛ فان ذلك يستدعي منا بيان معنى كلمة الصرف وأنواعه اولا، ومن ثم نقوم ببيان معنى سعر الصرف وأنواعه، نبدأ ببيان معنى الصرف، وذلك في الفرعين الآتيين.

### الفرع الأول: معنى سعر الصرف

يعرف الاقتصاديون سعر الصرف بتعاريف عديدة .

١- ففي حين يذهب الدكتور عبد المنعم السيد علي الى تعريفه بأنه هو: ( سعر عملة واحدة مقارنة بوحدات عملة ثانية )[٤] .

٢- يذهب باحث آخر إلى القول بأنه هو: ( النسبة التي يحصل على أساسها مبادلة النقد الأجنبي بالنقد الوطني، أو هو مايدفع من وحدات النقد الوطني للحصول على وحدة أو عدد معين من وحدات النقد الأجنبي[٥] .

٣- ويعرفه باحث آخر بقوله هو: ( الأداة الرئيسية ذات التأثير المباشر على العلاقة بين الأسعار المحلية والأسعار الخارجية )[٦] .

---

[٤] مبادئ علم الاقتصاد، د. محمد صالح القريشي ود. ناظم محمد نوري الشمري: ص ٥٠٧ . العراق، الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ ـــــ ١٩٩٣م .

[٥] البورصة ( بورصة الجزائر ) د. شمعون شمعون: ص ١٣٩، ط، الجزائر، دار الأطلس للنشر والتوزيع، ١٩٩٤م.

٤- ويقول عنه باحث رابع هو: ( عدد الوحدات النقدية التي تبدل بها وحدة من العملة المحلية إلى أخرى أجنبية، من أجل الربط بين الاقتصاد المحلي وباقي الاقتصاديات )[٧] .

٥- ويذهب باحث آخر إلى القول بأن سعر الصرف هو: ( وسيلة هامة للتأثير على تخصيص الموارد بين القطاعات الاقتصادية، وعلى ربحية الصناعات التصديرية وتكلفة الموارد المستوردة )[٨] .

وبعد استعراض هذه المجموعة من التعاريف يمكننا القول: ــ وكما يقول أحد الباحثين ــ بأنه يمكن النظر إلى سعر الصرف من زاويتين:

- فمن الزاوية الأولى يمكن تعريف سعر الصرف على أنه "عدد الوحدات من النقد المحلي التي تتم مبادلتها بوحدة واحدة من النقد الأجنبي.
- ومن الزاوية الثانية يمكن النظر إلى سعر الصرف على أنه عدد الوحدات من العملة الأجنبية التي تدفع ثمنا لوحدة واحدة من العملة الوطنية .

ويمكن النظر إلى سعر الصرف على أنه المرآة التي ينعكس عليها مركز الدولة التجاري مع العالم الخارجي، وذلك من خلال العلاقة بين

---

[٦] مدخل للتحليل النقدي، محمود حميدات: ص ١٠٥، ط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٦٦م .

[٧] مدخل الى السياسات النقدية الكلية: ص ١٠٣، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٣ ــ ٢٠٠٤م .

[٨] تقنيات البنوك، د. طاهر الأطرش: ص٩٦، ط٥، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥م .

الصادرات والواردات، إذ تعد أسعار الصرف أداة لربط الاقتصاد المحلي بالاقتصاد العالمي هذا من جانب، ومن جانب آخر إن استيراد السلـــــــع من إحدى البلدان الأجنبية يزيد مـــــــــن الطلب على عملة ذالك البلد في السوق الوطني، بعبارة أخرى إن الواردات تزيد من الطلب على العملات الأجنبية وتزيد من عرض العملة الوطنية في الأسواق العالمية، بينما الصادرات تزيد من الطلب الأجنبي على العملة الوطنية وتزيد من عرض العملات الأجنبية في السوق الوطني، ومع اختلاف التعاريف حول سعر الصرف إلا أنها كلها تؤكد أن سعر الصرف هو: عملية مبادلة العملة الوطنية بالعملة الأجنبية وبالعكس .ويتحدد سعر الصرف نتيجة للتفاعل بين قوى العرض والطلب في سوق حرة[٩] .

## **الفرع الثاني**: **أقسام سعر الصرف**

لسعر الصرف أقسام عديدة، إلا أننا ونظرا لأن موضوع بحثنا هذا معني بتغير سعر الصرف؛ فإننا معنيون ببحث أقسام سعر الصرف من حيث الثبات والتغير فقط، وقد قسم الاقتصاديون سعر الصرف ـــــ من هذه الناحية ـــ إلى قسمين رئيسيين هما: سعر الصرف الثابت وسعر الصرف المتغير .

ونبدأ بأول هذين النوعين وهو سعر الصرف الثابت

وهو الذي يطلق عليه الاقتصاديون اسم سعر الصرف الحقيقي، وهو يعني: ( نظام مدفوعات قائم على علاقات ثابتة ومتفق عليها بين العملات

---

[٩] مدخل في علم الاقتصاد، د. عبد المنعم السيد علي: ص ٢٤٨، ط، كلية الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، ١٩٨٤م .

العالمية )[١٠]، أو هو: ــــ وكما يقول أحد الباحثين ــــ ( عدد الوحدات من السلع الأجنبية اللازمة لشراء وحدة واحدة من السلع المحلية، وبالتالي يقيس القدرة على المنافسة )[١١] .

وهذا يعني ــ وكما تدل التسمية ــ أن هذا النوع من أنواع سعر الصرف يكون ثابتا ويتسم دائما بالاستقرار .

**ثانيا**: **سعر الصرف المتغير** .

وهو الذي يسميه الاقتصاديون بسعر الصرف الحر أو العائم[١٢]، وهو يعني: ( مقياس عملة إحدى البلدان التي يمكن تبادلها بقيمة عملة بلد آخر، حيث يتم تبادل العملات أو شراء وبيع العملات حسب أسعارها فيما بينها )[١٣].

ولهذا يمكن أن يتغير سعر الصرف تبعا لتغير الطلب والعرض وينقسم إلى قسمين هما:

أ ــ سعر الصرف الرسمي وهو: (السعر المعمول به في بعض التبادلات التجارية الرسمية )[١٤]

---

[١٠] مدخل في علم الاقتصاد، د. عبد المنعم السيد علي: ج٢، ص ٢٥١، ط، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، ١٩٨٤م .

[١١] مدخل الى السياسات النقدية الكلية، د. عبد المجيد قدي : ص ١٠٣ ــ ١٠٦، ط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣ ــــ ٢٠٠٤ م .

[١٢] مدخل الى علم الاقتصاد، د. عبد المنعم السيد علي: ج٢، ص ٢٤٨، مصدر سابق .

[١٣] مدخل الى السياسات النقدية الكلية، د. عبد المجيد قدي : ص ١٠٣ ــ ١٠٦، ط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣ ــــ ٢٠٠٤ م .

[١٤] المصدر السابق .

ب ـ وسعر الصرف الموازي، والذي يعني: (السعر المعمول به في الأسواق الموازية )[١٥] .

ويتم تحديد سعر الصرف الاسمي لعملة ما تبعا للعرض والطلب عليها في سوق الصرف في لحظة زمنية معينة، ولهذا يمكن لسعر الصرف أن يتغير تبعا لتغير العرض والطلب وبدلالة نظام الصرف المعتمد في البلد، فارتفاع سعر عملة ما يؤثر على الامتياز بالنسبة للعملات الأخر، وهذا يعني إمكانية وجود أكثر من سعر صرف اسمي في نفس الوقت لنفس العملة في نفس البلد .

## المطلب الثاني

### معنى التضخم وأنواعه

من المعلوم أن تحسن سعر الصرف وارتفاعه يؤدي إلى انخفاض مستوى التضخم المستورد وتحسن في مستوى تنافسية المؤسسات، وعلى المدى القصير يكون انخفاض تكاليف الاستيراد أثر إيجابي على انخفاض مستوى التضخم المستورد .

وتستند العلاقة بين التضخم وسعر الصرف على نظرية تعادل القدرة الشرائية التي صاغها في البداية ريكارد وثم قام بتطويرها غوستان كاسل، وترتكز على مبدأ بسيط مفاده أن "قيمة العملة تتحدد على أساس قدرتها الشرائية، ومن ثم فإن سعر الصرف التوازني يجب أن يعبر عن تساوي القدرة الشرائية الحقيقية للعملتين المعنيتين"[١٦].

---

(١٥) المصدر السابق .

(١٦) المصدر السابق

وبعد هذه المقدمة البسيطة عن مدى العلاقة بين سعر الصرف والتضخم نبدأ الآن ببيان معنى التضخم وأنواعه، وذلك في الفرعين الآتيين.

## **الفرع الأول**: **معنى التضخم وماهيته**

التضخم النقدي مصطلح اقتصادي يعنى به الارتفاع في أسعار السلع والخدمات نتيجة انخفاض القوة للعملة المعمول بها في ذلك البلد، ويقابله الانكماش .

وللتضخم عدة تعاريف منها: التعريف الذي حدده الدكتور نبيل الروبي بقوله: " التضخم هو حركة صعودية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي الناتج عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض "[١٧] .

وعرفه بعضهم بقوله: ( الزيادة المستمرة في المستوى العام للأسعار عبر فترة زمنية معينة)[١٨] .

ومن التعاريف الأكثر شيوعا للتضخم هو أنه يعني: ( الزيادة المستمرة في المستوى العام للأسعار عبر فترة زمنية معينة )[١٩]، وعليه فان فالتضخم ينطوي على عنصرين أساسين هما ارتفاع المستوى العام للأسعار، وارتفاع مستمر في الأسعار .

١- ارتفاع المستوى العام للأسعار .

---

[١٧] انظر ذلك في: التضخم المالي بمصر، د. غازي حسين عباية : ص٩٢، ط، مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠٠٤م .

[١٨] النقود والمصارف، د. ناظم محمد نوري الشمري: ص٢٦٤ .

[١٩] مبادئ علم الاقتصاد، د. الشمري والقريشي، ص ٤٥٩، مصدر سابق

لا يعتبر تضخما مجرد ارتفاع في سعر سلعة واحدة أو سلعتين، ذلك لأن هذا الارتفاع قد يقابله انخفاض في أسعار سلع أخرى، الأمر الذي يترتب عليه بقاء المستوى العام للأسعار ثابتاً، غير أن التضخم هو الارتفاع العام في أسعار أغلبية السلع والخدمات أو الارتفاع الكبير في أسعار أغلبية السلع والخدمات أو الارتفاع الكبير في أسعار السلع الأساسية التي تمثل نسبة كبيرة من ميزانية المستهلك .

٢- الارتفاع المستمر في الأسعار.

يعتبر التضخم ظاهرة ديناميكية تكمن خطورته في كونه مستمرا، وهنا ينبغي التفريق بين الارتفاع المؤقت لمرة واحدة والارتفاع الدائم، فالارتفاع في الأسعار – والذي يمكن اعتباره تضخما – هو الارتفاع المستمر عبر الزمن ولفترة طويلة .

مما سبق يمكننا القول بأن التضخم هو كل زيادة في التداول النقدي يترتب عليه زيادة في الطلب الكلي .

**الفـرع الثـاني**: **أنواع التضخم**

يقسم الاقتصاديون التضخم – ولاعتبارات مختلفة – إلى عدة أقسام .

١- فيقسموه من حيث سرعة تأثيره في ارتفاع السعار إلى ثلاثة أنواع هي: التضخم الزاحف والمكبوت، والمفرط.

٢- ويقسموه من حيث توقع حدوثه إلى: التضخم النقدي المتوقع، والتضخم النقدي غير المتوقع.

٣- أما من حيث مصادره وأسبابه فيقسموه إلى: التضخم النقدي الناشئ عن جذب الطلب، والتضخم النقدي الناشئ عن دفع التكاليف .

وبما أن الهدف من بحثنا هذا هو معرفة مدى تأثيره على ارتفاع الأسعار، فإننا سوف نقتصر على بيان أنواع التضخم من هذه الناحية فقط .

١. التضخم الزاحف .

ويمثل هذا النوع أدنى مستويات التضخم، بسبب بطيء زيادة الأسعار فيه، حيث تكون الزيادة فيه بطيئة وتدريجية، ولذلك فانه يستغرق فترة زمنية طويلة، إذا ما تمت مقارنته بأنواع التضخم الأخرى.

٢. التضخم المكبوت .

وهو التضخم الذي يرتبط بالزيادات التي يفترض حدوثها لو لا تدخل الدولة من خلال رقابتها على الأسعار وتقديمها للإعانات والدعم ألسعري لأنواع معينة من السلع والخدمات الأساسية، وإتباع نظام البطاقات التموينية (Rationing ) ، مما يؤدي إلى عدم التأثر بتلك الزيادة[٢٠].

٣. التضخم المفرط أو الطليق .

يمثل هذا النوع من التضخم ذروة التزايد في السعار، بحيث تكون الزيادات في الأسعار مستمرة وبمستويات هادئة تؤدي في نهاية الأمر إلى انهيار النظام النقدي بكامله، بعد أن يفقد الجميع الثقة في العملة الوطنية بسبب التدهور الحاد في قيمتها أو قوتها الشرائية، مما يدفع الأفراد إلى تفضيل الاحتفاظ بأية سلعة أخرى، أو أي أصل آخر غير النقود[٢١] .

---

[٢٠] مبادئ علم الاقتصاد، د، القريشي ود. الشمري: ص ٤٦٧، مصدر سابق .

[٢١] مبادئ علم الاقتصاد، د، القريشي ود. الشمري: ص ٤٦٧، مصدر سابق .

## المبحث الثاني

## معنى الديون وأثر تغير سعر الصرف عليها في الفقه الإسلامي

تُعدُّ مسألة الواجب في وفاء الديون على اختلاف أنواعها وأسبابها بعد حدوث تغير في سعر الصرف من أهم المسائل الفقهية التي يحتاج الناس الى معرفة حكمها، والتي تناولها كثير من الباحثين في المجامع الفقهية والدراسات العلمية، وذلك لما للأثر المباشر والكبير لتغير سعر الصرف على تلك الديون وعلى جميع الالتزامات والحقوق الآجلة كالصداق المؤجّل والبيوع الآجلة وكذلك العقود المستمرة الممتدة، كالإجارة الطويلة وعقود المقاولات والتعهدات والتوريد وغيرها.

ونظرا لأننا سيقتصر بحثنا هذا على اثر تغير سعر الصرف على الديون؛ فان ذلك يستدعي منا بيان معنى الدين وأنواعه أولا، ثم بعد ذلك يتم بحثنا لآراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في حكم هذه المسألة، وذلك في ثلاثة مطالب .

### المطلب الأول

### تعريف الديون وأنواعها وأسبابها

بما أننا سوف نقتصر على بحث اثر تغير سعر الصرف على الديون؛ فان ذلك يستدعي منا بيان معنى الديون وأنواعها وأسبابها، وذلك في الفرعين الآتيين .

**الفرع الأول**: **تعريف الديون**

**الديون في اللغة**: **جمع دين**. **وللفظ الدين في اللغة عدة استعمالات** .

منها أن الدين يطلق على كل شيء غير حاضر، ومنها أنه يطلق أيضاً على الإعطاء بأجل، ويطلق أيضاً على القرض وعلى ثمن المبيع[٢٢].

أما الدين في اصطلاح الفقهاء فله استعمالان:

ويطالب الإنسان بوفائه من مال ومنفعة وعمل عبادي كالصلاة، أو عمل عادي كإحضار شخص إلى مجلس الحكم مثلاً، فهو نوع من الدين على هذا الاستعمال[٢٣].

الأول: استعمال الدين بمعناه العام، وهو ما يثبت في الذمة[٢٤] ويشمل الدين بهذا المعنى كل ما يشغل ذمة الإنسان من الحقوق المالية، والحقوق غير المالية؛ من حقوق الله ﷻ، ومن حقوق الخلق. فكل ما يثبت في الذمة.

الثاني: استعمال الدين بمعناه الخاص، وهو ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته[٢٥].

---

[٢٢] ينظر: لسان العرب، مادة دين: ج١٣، ص ١٦٧، القاموس المحيط، مادة دين: ص ١٥٤٦، مختار الصحاح، مادة (دين: ص ٢١٧ .

[٢٣] ينظر: دراسات في أصول المداينات: ص ١٣، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: ج٢، ٨٣٩ ـــ ٨٤٠، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، التصرف في الديون، للدكتور الصديق الضرير: المجلد السابع، العدد:٢، ص ٧٢ ـــ ٧٣ .

[٢٤] ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٣٥٤، مجمع الأنهر: ج٢، ص ٣١٥، الفروق للقرافي: ج٢، ص ١٣٤، حاشية الدسوقي: ج٣، ٣٣٤، المنثور في القواعد: ج٢، ٢٥٠، وج ٣، ص ٣١٦، مغني المحتاج: ج٢، ص ١٣٠، القواعد لابن رجب الحنبلي: ص ١٩٤، الإنصاف في مسائل الخلاف: ج٣، ص ٣٨ .

[٢٥] ينظر: شرح فتح القدير : ج٧، ص ٢٢١، غمز عيون البصائر : ص ٤ ـــ ٥ ، حاشية الدسوقي: ج١، ص ٤٨٠، التاج والإكليل: ج٣، ص ١٦٨، المنثور في القواعد: ج٢، ص ٢٥٠،

ويقتصر الدين بهذا المعنى على جميع الحقوق المالية فقط، سواء ثبتت بمعاوضة أو إتلاف أو قرض، أو ثبتت حقاً لله تعالى كالزكاة[٢٦].

**الفرع الثاني: أنواع الديون وأسبابها**

**أولا: أنواع الديون .**

**للديون أنواع متعددة تختلف باختلاف الاعتبارات التي يجري تصنيف الديون على ضوئها،**

ومن أمثلة تلك الاعتبارات التي يجري تصنيف الديون وفقها:

١- تقسيم الدين باعتبار وقت أداء الدين، وينقسم الدين بهذا الاعتبار إلى نوعين: دين حال، ودين مؤجل.

٢- تقسيم الدين باعتبار صاحب الدين ومستحقه، وينقسم الدين بهذا الاعتبار إلى نوعين: دين الله، ودين العبد[٢٧].

**ثانيا: أسباب الديون .**

**أما أسباب الديون التي تشتغل بها الذمة فعديدة متنوعة[٢٨]، يمكن تصنيفها في مجموعتين:**

---

وج٣، ص ٣١٦، نهاية المحتاج: ج٦، ص ١٦٧، الدر النقي: ج١، ٤ص ٣٤٨ ـــ ٤٩٣ .

[٢٦] ينظر: دراسات في أصول المداينات: ص ١٣، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: ج٢، ص ٨٣٩ ـــ ٨٤٠، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، التصرف في الديون، للدكتور الصديق الضرير: المجلد السابع، العدد / ٢، ص ٧٢ ـــ ٧٣ .

[٢٧] ينظر: غمز عيون البصائر: ج٣، ٤٧١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٣٥٦، الموسوعة الفقهية الكويتية: المجلد/ ٢١، ص ١١٥ ـــ ١٢٠، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: ص ١٦٤.

[٢٨] ينظر: مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية، د. سامي حمود: المجلد / ٧، العدد / ٢ ص ١٦٢، الموسوعة الفقهية الكويتية : المجلد / ٢١، ص ١١٠ ـــ ١١٣ .

المجموعة الأولى: الديون الناشئة عن الالتزامات التعاقدية وهي: الديون التي تنشأ عن تعاقد بين طرفين أو أكثر، كثمن المبيع ودين السلم والقرض والإجارة والصداق والخلع وما أشبه ذلك .

المجموعة الثانية: الديون الناشئة عن غير تعاقد، وهي الديون التي تثبت في ذمة الإنسان من غير تعاقد بل لوجود موجبها، كضمان الإتلاف والجنايات والنفقات وما أشبه ذلك.

## المطلب الثاني

## أثر تغير سعر الصرف على الديون لدى الفقهاء القدامى

ما من شك في أن تغير القوة الشرائية للنقود لابد من أن يلحق ضرراً بأحد المتعاقدين ـــ في الديون بشكل عام، وفي القروض بشكل خاص ـــ دون أن يكون له في ذلك ذنب أو تقصير، وما من شك أيضاً أن ذلك كله سيدفع بأصحاب رؤوس الأموال والموسرين إلى التردد كثيراً عن الأقدام على القروض بشكل عام والى القروض الحسنة بشكل خاص، مما يؤدي وبالتالي إلى إلحاق الضرر بالمعسرين والطبقة الفقيرة من أبناء المجتمع، باعتبارهم هم الشريحة الأكثر حاجة إلى هذه القروض، لان التزام المدين بدفع المبلغ الذي تم الاتفاق عليه عند التعاقد عينا أو مثلا أو عددا بغض النظر عن ارتفاع القوة الشرائية للعملة أو انخفاضها سيؤدي إلى إلحاق الضرر بأحد الطرفين على حساب الطرف الآخر، وغالباً ما يكون الدائن باعتبار أن العملات هي ألأكثر عرضة للانخفاض من الارتفاع، لذلك تنبه علماء المسلمين وفقهاؤهم إلى الآثار الجسيمة والخطيرة الناجمة عن تغير

سعر الصرف لأي عملة من العملات، فسعوا جاهدين من أجل العمل على ثبات أسعار العملات واستقرارها .

ومشكلة التغير في سعر الصرف وعدم استقراره هذه ليست بالمشكلة الاقتصادية الحديثة، بل هي من المشكلات النقدية القديمة، فلقد تعرض الكثير من الباحثين المسلمين لهذه المشكلة، وبينوا مدى تأثيرها على الالتزامات المالية القائمة عليها .

فلقد أشار المقريزي في كتابه (إغاثة الأمة بكشف الغمة) إلى الآثار التي كانت تنشأ عن تغير سعر الصرف بالانخفاض ودوره الكبير في التأثير على حياة الناس فقال: (فانك تجد مثلاً الواحد من أهل الطبقة الوسطى إذا كان معلومه ( مكسبه أو مورده ) في الشهر ثلاثمائة درهم حساباً عن كل يوم عشرة دراهم؛ فانه كان قبل هذه المحن ـــ يقصد بذلك تغير سعر الصرف ـــ إذا أراد النفقة على عياله يشتري لهم من هذه العشرة دراهم الفضية مثلاً ثلاثة أرطال لحم من لحوم الضأن بدرهمين، ولتوابلها مثلاً درهمين، ويقضي غذاء ولده وأهله ومن عساه يخدمه بأربعة دراهم، واليوم إنما تصير إليه العشرة فلوسا زنتها عشرون أوقية، فإذا أراد أن يشتري ثلاثة أرطال لحم فإنما يأخذها بسبعة وعشرين درهماً فلوساً، ويصرف في توابلها وما يصلح شأنها على الحالة الوسطى عشرة دراهم؛ فلا يأتي له غداء ولده وعياله إلا بسبعة وثلاثين درهماً فلوساً، وأنى يستطيع من متحصله عشرة أن

ينفق سبعة وثلاثين في غذاء واحد؟ سوى ما يحتاج إليه من زيت وماء وأجرة مسكن ومؤونة دابة وكسوة وغير ذلك مما يطول سرده[٢٩].

وجاء في صبح الأعشى للقلقشندى القول: (ثم صرف الذهب بالدينار المصرية لا يثبت على حاله، بل يعلو تارة ويهبط أخرى بحسب ما تقتضيه الحال، وغالب ما كان عليه صرف الدينار المصري – فيما أدركتاه في التسعين والسبعمائة وما حولها – عشرين درهماً، والافرنتي (الإفرنجي) سبعة عشر درهماً وما قارب ذلك، أما الآن فقد زاد وخرج عن الحد خصوصاً في سنة ثلاث عشر وثمانمائة، وان كان في الدولة الظاهرية بيبرس قد بلغ المصري ثمانية وعشرين درهماً ونصفا فيما رأيته في بعض التواريخ[٣٠].

وبما ان الديون يمكن أن تتم بين المتعاقدين بنقد واحد اوبنقدين مختلفين؛ فإننا سنتناول بحث كل نوع من هذين النوعين من التعامل بشكل مستقل، وعليه فإن مطلبنا هذا سيتضمن الفروع الآتية:

## الفرع الأول: أثر تغير سعر الصرف على الديون المطلوب وفاؤها بنقد واحد

لا خلاف بين الفقهاء في ان تغير سعر الصرف لا يؤثر على العقود الآجلة من حيث الفساد والصحة، وأنه ليس لأحد المتعاقدين حق الخيار في إمضاء العقد أو فسخه بناءً على ذلك التغير الطارئ، وإنما وقع الخلاف بينهم في الآثار المترتبة على ما يطرأ على النقود من تغير في سعر صرفه من

---

[٢٩] إغاثة الأمة بكشف الغمة/ ص٨٥.

[٣٠] صبح الأعشى في صناعة الإنشاء للقلقشندي: ج٣، ص٥٠٩.

ارتفاع أو انخفاض، وما الذي يجب على المدين دفعه في العقود والالتزامات الآجلة حال حصول مثل ذلك التغير؟ فهل هو ملزم بدفع عين الدين الذي التزم به أثناء التعاقد فقط بغض النظر عن ارتفاع سعر العملة أو انخفاضها؟؟ أم أنه يجب عليه دفع قيمة ذلك وفقاً للتغير الطارئ على العملة السائدة آن ذاك؟؟.

لقد بحث فقهاؤنا – رحمهم الله تعالى – هذه المسألة باعتبارها إحدى المسائل التي من الممكن أن تؤدي إلى الربا المنهي عنه شرعاً؛ والمتتبع لأقوالهم في هذه المسألة يمكنه أن يحدد لهم ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: لفقهاء القائلون بوجوب رد المثل .

ذهب الإمام أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – إلى القول: بأنه لا أثر للارتفاع أو الانخفاض في سعر الصرف على الديون الثابتة في الذمة قرضاً كانت أم ثمناً في بيع مؤجل أم مهراً أم دية وإنما الذي يلزم المدين رده هو رد مثل ما أخذ أو التزم به زاد السعر أم نقص، فإذا حل الأجل المحدد لذلك؛ وجب عليه رد نفس ما اتفق عليه قدراً وصفة، وبه أخذ جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة – رحمهم الله جميعا[٣١] .

قال الكاساني في الكلام على تغير الثمن" :ولو لم تكسد ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا ينفسخ البيع بالإجماع، وعلى المشتري أن ينقد مثلها عددا ولا يلتفت إلى القيمة ههنا، لأن الرخص والغلاء لا يوجب بطلان

---

[٣١] انظر ذلك في كل من: مدونة الإمام مالك: ج٣، ص١١٦، الحاوي للفتاوى، للسيوطي: ج١، ص١٢٧، المغني لابن قدامة: ج٤، ص٣٩٦.

الثمنية، ألا ترى الدراهم قد ترخص وقد تغلو وهي على حالها أثمان )[٣٢]، ويقول ابن عابدين: (وان استقرض دائن فلوسا أو نصف درهم فلوسا ثم رخصت أو غلت؛ لم يكن عليه إلا مثل عدد الذي أخذه إلى أن يقول: ولا ينظر إلى غلاء الدراهم ولا إلى رخصها)[٣٣].

وجاء في مدونة الإمام مالك –رحمه الله تعالى– (قلت أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل أقرضني ديناراً دراهم أو نصف دينار دراهم أو ثلث دينار دراهم، فأعطاه الدراهم، ما الذي يقضيه في قول مالك؟؟ قال يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه لأنه لا ينبغي له أن يسلف أربعة ويأخذ خمسة، وليس الذي أعطاه ذهباً إنما أعطاه ورقاً، ولكن لو أعطاه ديناراً فصرفه المستلف فأخذ نصفه ورد عليه نصفه؛ كان عليه نصف دينار إن غلا الصرف أو رخص)[٣٤]، وجاء فيها أيضا: (وكذلك إن أقرضته دراهم فلوسًا وهو يومئذ مائة فلس بدرهم ثم صارت مائتي فلس بدرهم، فإنما يرد إليك مثل ما أخذ لا غير ذلك )[٣٥]

وقال البهوتي" :(إن الفلوس إن لم يحرمها– أي يمنع السلطان المعاملة بها – وجب رد مثلها غلت أو رخصت أو كسدت)[٣٦] وجاء في مختصر خليل

---

[٣٢] بدائع الصنائع، للكاساني: ج٧، ص٣٢٤٥، .

[٣٣] رد المحتار على المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين: ج٥ ص١٧٢.

[٣٤] مدونة الإمام مالك: ج٣، ص١١٦.

[٣٥] المصدر السابق، ج٦، ص ٨٦ .

[٣٦] كشاف القناع، للبهوتي: ج٣، ص ٣٠١ .

وشرحه لعليش" :وإن بطلت فلوس فالمثل لما بطل التعامل به على من ترتبت في ذمته، وأولى إن تغيرت قيمتها مع استمرار التعامل بها )[٣٧] .

وقال الرملي: ( ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال، نقص سعره أم
زاد أم عز وجوده، فإن فقد وله مثل وجب وإلا فقيمته )[٣٨]

أما الإمام السيوطي فيقول: (وقد تقرر ان القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقاً، فإذا أقترض منه رطل فلوس؛ فالواجب رد رطل من ذلك الجنس سواء زادت قيمته أو نقصت)[٣٩].

والى نفس هذا القول يذهب ابن قدامة من فقهاء الحنابلة حيث يقول: إن المستقرض يرد المثل في المثليات، سواء رخص السعر أو غلا أو كان بحاله)[٤٠].

ويقول أيضا: ( وأما رخص السعر فلا يمنع ردها، سواء كان كثيرًا مثل إن كانت عشرة بدانق
فصارت عشرين بدانق أو قليلا، لأنه لم يحدث فيها شيء إنما تغير السعر، فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت )[٤١]

وبذلك أخذت القوانين المدنية المعاصرة، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ( ٦٨٩) من القانون المدني العراقي على أنه: ( يجب على المستقرض

---

[٣٧] الخرشي على مختصر خليل، للخرشي: ج٢، ص٣١٢ .

[٣٨] نهاية المحتاج، للرملي: ج٣، ص ٤١٢ .

[٣٩] الحاوي للفتاوي، للسيوطي: ج١، ص١٢٧.

[٤٠] المغني لابن قدامة: ج٤، ص٣٩٦.

[٤١] المغني، ابن قدامة: ج٤، ص ٣٦٥ .

رد مثل الأعيان المقترضة قدرا ووصفا في الزمان والمكان المتفق عليهما)[٤٢]، وجاء في المادة ( ٦٩٠ ) من القانون نفسه، ( إذا وقع القرض على شيء من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات أو الورق النقدي، فرخصت أسعارها أو غلت؛ فعلى المستقرض رد مثلها،ولا عبرة برخصها وغلائها)[٤٣]، وبنفس الاتجاه اخذ المشرع المصري، حيث جاء في المادة ( ١٣٤) من القانون المدني المصري ( اذا كان محل الالتزام نقودا؛ التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد، دون أ، يكون لارتفاع قيمة هذه النقود او لانخفاضها وقت الإيفاء أي أثر) [٤٤] .

ومن خلال الرأي السابق يمكننا استخلاص قاعدة فقهية فحواها: إن الديون تؤدى بمثلها، بغض النظر عما يطرأ على العملات من غلاء أو رخص؛ وعلى هذا الأساس: فإنه إذا تم في عقد بيع مؤجل أو قرض أو صداق أو إيجار بيت أو أية معاملة آجلة تحديد المبلغ الذي يجب دفعه عند حلول الأجل بعدد محدد، كأن يكون ألف دينار عراقي مثلاً؛ فإن الذي يجب على المدين رده هو نفس ذلك العدد الذي تم الاتفاق عليه وتحديده أثناء التعاقد وهو (ألف دينار عراقي) بغض النظر عن التغير الطارئ على تلك العملة زيادة أو نقصاً، فإن تعذر عليه رد نفس المبلغ وأراد رده بنقد من

---

[٤٢] أثر تغير قيمة النقد في الالتزامات العقدية، د. عبد المجيد بكر: ص٢٧، بحث مستل من مجلة القانون المقارن، العدد ٣٢، تاريخ ٢٠٠٢م.

[٤٣] أثر تغير قيمة النقد في الالتزامات العقدية، د. عبد المجيد بكر: ص٢٧، بحث مستل من مجلة القانون المقارن، العدد ٣٢، تاريخ ٢٠٠٢م .

[٤٤] شرح القانون المدني الجديد ( الالتزامات ) ج١، ص٤٢٧ وما بعده، ط، القاهرة، المطبعة العالمية، بدون تاريخ .

عملة أخرى؛ فإن الواجب في حقه – حينئذ– هو رد قيمة ذلك المبلغ يوم السداد أو يوم التعاقد، على خلاف بين الفقهاء في ذلك .

الاتجاه لثاني:

الفقهاء القائلون بوجوب التفريق بين التغير الكبير والقليل في السعر الذي يطرأ على العملة:

يذهب بعض فقهاء المالكية إلى القول: بوجوب رد القيمة إذا كان التغير الطارئ على العملة فاحشاً وكبيراً، ورد المثل إذا كان ذلك التغير بسيطاً[٤٥]، جاء عن الرهوني ــ من فقهاء المالكية ــ في تعليقه معلقًا على قول المالكية المشهور بلزوم المثل ولو تغير النقد بزيادة أو نقص ــ ( قلت: وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جدا، حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف في الكساد، من أن البائع إنما دفع شيئا منتفعًا به لأخذ منتفع به، فلا يظلم بإعطائه مالا ينتفع به )[٤٦] .

الاتجاه الثالث: الفقهاء القائلون بوجوب رد القيمة .

وإلى ذلك يذهب الإمام أبو يوسف – من فقهاء الحنفية– حيث يرى رحمه الله: إن الواجب على المدين رده هو قيمة الدين الثابت بذمته إذا ما طرأ أي تغير على العملة زيادة أو نقصاً، وذلك بسعر اليوم الذي ثبت فيه ذلك الدين في ذمته وليس بسعر يوم استلام المدين المال ان كان قرضا، أما

---

[٤٥] حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، محمد بن احمد بن يوسف الرهوني: ج٥ ، ص١٢٠ ، ط، القاهرة، مطبعة الأميرية، ١٣٠٦هـ .

[٤٦] المصدر سابق: ج٥، ١٢١ .

إذا كان الدين ثمناً في بيع مؤجل؛ وجب على المشتري سداد ذلك بسعر يوم تسليم الثمن .

يقول ابن عابدين – في ما ينقله عن أبي يوسف– ( إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت؛ قال أبو يوسف: قولي وقول أبي حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها، ثم رجع أبو يوسف فقال: عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض، وعليه الفتوى )[٤٧].

وبذلك يتضح لنا أن هناك رأيان لدى فقهاء الحنفية حول هذه المسألة.

الأول منهما: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأن الذي يجب على المدين رده هو نفس الدين الثابت في ذمته وعينه بغض النظر عن تغير سعر الصرف الطارئ على العملة، وهذا قول الإمام أبي حنيفة.

وأما الرأي الثاني: هو ما ذهب إليه الإمام أبي يوسف من القول: بأن الواجب على المدين رده هو قيمة الدين الثابت في ذمته، وبنفس سعر العملة يوم استلام المدين المال ــ ان كان قرضاً ــ ويوم تسليم البائع الثمن ــ إن كان ثمناً في بيع ــ[٤٨]، يقول ابن عابدين: ( والى مثل ذلك ذهب أيضا الإمام محمد – رحمه الله– حال كساد الفلوس أو إبطال العمل بها، لكنه يرى أن الواجب دفعه هو قيمة الدين يوم سداده وليس يوم قبضه )[٤٩] .

---

[٤٧] مجموعة رسائل ابن عابدين: ج ٢، ص ٦٣، حاشيةرد المحتار، ابن عابدين: ج٧، ص٥٥.

[٤٨] الرقود الى مسائل النقود، لابن عابدين، مطبوعة ضمن رسائله، ج٢، ص ٥٩، مطبوع بهامش الهداية، بيروت، دار احياء التراث العربي، بدون تاريخ .

[٤٩] المصدر السابق: ج٢، ص ٥٨ و٥٩، وفتح القدير، الكمال ابن الهمام: ج٥، ص ٣٨٣، وما بعدها، مصدر سابق .

والذي يبدو لنا ــ واله أعلم ــ أن أساس الخلاف بين أبي يوسف ومن معه من الفقهاء وبين الجمهور قائم على أساس اختلافهم في تكييف هذه الفلوس .

فجمهور الفقهاء اعتبروا الفلوس أثمانًا اصطلاحية مستقلة غير مرتبطة بالدراهم والدنانير ارتباطًا دائمًا، فمن اقترض عددا من الفلوس فإنه يؤدي نفس العدد دون النظر إلى قيمتها بالنسبة للدراهم .

أما أبو يوسف ومن معه فإنهم اعتبروا الفلوس أجزاء اصطلاحية كالَفكَّة بالنسبةِ للدرهم ــ باللهجة العراقية
( الخردة) ــ فالمقصود بالاقتراض عنده ليس عدد الفلوس، وإنما المقصود اقتراض أجزاء الدرهم.

## **المناقشة والترجيح** .

من خلال مراجعتنا للنصوص الفقهية التي ذكرها فقهاء كل فريق ومناقشتنا لها؛ فإن الذي يبدو لنا – والله اعلم– هو رجحان ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثالث القائلين بان الواجب على المدين هو: دفع قيمة ما يثبت في ذمته إذا ما حصل أي تغير في سعر الصرف، وليس نفس الدين، وذلك لأن ما ذهب إليه أصحاب هذا الاتجاه فيه عدالة لكلا الطرفين (الدائن والمدين)، فإن من يقرض ألف دينار عراقي – مثلاً– ويأخذ قيمتها وقت إعطائها والتي كانت قبل عام ١٩٩٠م على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دولار أمريكي، فيه إنصاف للدائن والمدين على حد
سواء .

فيه إنصاف للدائن لأنه يضمن له حقه الذي أعطاه للمدين كاملاً دون أي بخس أو ظلم، وفيه انصاف للمدين لانه يتيح أمامه الفرصة للحصول على المال الذي يسعفه ويقضي من خلاله حاجاته، وذلك عندما يشعر أصحاب رؤوس الأموال (الدائنون) بأن حقوقهم مضمونة وأنهم سيتقاضونها كاملة دون أي غبن أو غرر، فهذا القول سيفتح الباب على مصراعيه أمام أصحاب الدخل المحدود – باعتبارهم يشكلون الطبقة الوسطى في المجتمع– للحصول على قروض من المؤسسات المالية وأصحاب رؤوس الأموال تساعدهم على قضاء حوائجهم.

وبالإضافة إلى ما سبق فانه ومن خلال هذا الرأي يمكننا التغلب على كثير من المشاكل الناتجة عن القروض والبيوع الآجلة، والتي غالباً ما تنشأ عندما يحصل انخفاض في سعر الصرف، مما يجعل أجهزة القضاء عاجزة عن الفصل في كثير من القضايا المطروحة أمامها، ولذلك نجد صاحب هذا الرأي – وهو الإمام أبو يوسف رحمه الله – لما تولى القضاء في عصره وطرحت أمامه الكثير من القضايا الناتجة عن مثل هذه المعاملات؛ نجده قد تراجع عن قوله السابق الذي كان يتفق فيه مع إمام مذهبه أبي حنيفة ومع جمهور الفقهاء ـــ رحمهم الله جميعا ـــ لكنه – والله أعلم– لما رأى أن الوقوف عند رأي إمامه وعدم تجاوزه فيه ظلم لأحد الطرفين، نراه عدل وتراجع عن قوله السابق وذهب إلى قوله هذا.

أما القول بأن مثل هذه الزيادة التي سيتقاضاها احد الطرفين هي من الربا المحرم[٥٠] فأقول: إن جميع الفقهاء متفقون على أن الزيادة المحرمة هي الزيادة المشروطة عند التعاقد فقط وليست كل زيادة، جاء في المحلى: (وأما القرض فجائز في الأصناف التي ذكرناها وغيرها، وفي كل ما يمتلك ويحل إخراجه عن الملك، ولا يدخل الربا فيه إلا في وجه واحد فقط، وهو اشتراط أكثر مما أقرض، أو أقل مما أقرض، أو أجود مما أقرض، أو أدنى مما أقرض، وهذا مجمع عليه)[٥١].

ويقول القرطبي (وأجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ إن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف – كما قال ابن مسعود– أو حبة واحدة)[٥٢].

إما صاحب المبسوط فيفصل في ذلك القول فيقول: (إن المنفعة إذا كانت مشروطة في الإقراض؛ فهو قرض جر منفعة، وان لم تكن مشروطة فلا بأس به حتى لو رد المقرض أجود مما قبضه، فان كان ذلك عن شرط لم يحل، لأنه منفعة القرض، وان لم تكن عن شرط فلا بأس به لأنه أحسن في قضاء الدين، بل هو مندوب إليه)[٥٣].

وبناء على ما سبق فان القول بان الزيادة التي يأخذها الدائن نتيجة التغير في سعر الصرف الطارئ على العملة هو من الربا؛ لم يعد له ما

---

[٥٠] أحكام صرف النقود والعملات: ص١٩٢، مصدر سابق.

[٥١] المحلى لابن حزم الظاهري: ج٨، ص٤٩٤.

[٥٢] الجامع لأحكام القرآن: ج٣، ص٢٤١.

[٥٣] المبسوط، للسرخسي: ج١٤، ص١٢.

يبرره بعد أن اجمع الفقهاء على خلاف ذلك، خاصة إذا ما علمنا إن التغير الذي يطرأ على سعر الصرف يعود إلى أسباب قهرية خارجة عن إرادة طرفي العقد، وليس لأي منهما أي اختيار في وقوعه .

وأما القول بان تغيير سعر الصرف يعد من قبيل الظروف الطارئة والجوائح التي تصيب المال، وأن الضرر سيلحق ذلك المال سواء كان في يد صاحبه أو في ذمة شخص آخر.

فنقول: إن الجوائح التي تحدث عنها الفقهاء هي الآفات السماوية التي لا اختيار لأي إنسان فيها، وليس في استطاعة أي مخلوق بشري الحيلولة دونها، أما تغير سعر الصرف فهو من صنيع البشر ويمكن لأصحاب القرار اتخاذ التدابير الاحترازية التي تحول دون وقوعه، أو على الأقل التخفيف من آثاره على المواطنين.

أما ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني الذين يفرقون بين التغير الكبير والقليل الذي يطرأ على سعر الصرف، فنقول: إن هذا القول هو وسط بين القولين السابقين، وهو بمثابة تقييد لهما، فهو لا يتفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من التقيد بالمثلية عند سداد الدين مطلقاً، كما انه لا يتفق مع ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف من القول بوجوب رد القيمة مطلقاً، حيث انه يعتبر قول وسط بينهما ومقيد لهما.

لكن الذي يؤخذ على هذا القول هو: أن القلة أو الكثرة لا يمكن ربط الحكم الشرعي بها لأنها غير منضبطة وليس لها حد تعرف به، فما هو حد القلة التي توجب التمسك بالمثلية عند الدفع؟؟ وما هو حد الكثرة التي تجيز رد القيمة؟ ومن الذي يقرر ذلك؟؟ ومن المعلوم أن الحكم الشرعي إذا لم يكن

منضبطاً فانه يصعب تطبيقه، بل إن ذلك قد يؤدي إلى إثارة الفتن والنزاع بين المتعاقدين، لان كلاً منهما حريص على تحقيق مصلحته .

وبهذا نخلص إلى القول: بأن الراجح من مجموع هذه الأقوال فيما يبدو لنا – والله اعلم– هو ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف – رحمه الله تعالى– من القول بجواز دفع القيمة عند سداد الدين في الديون مطلقاً قرضاً كانت أم ثمناً مؤجلاً أم صداق مهر أم دية قتل أم ارش جنايات أم بدل إيجار أم أجر أجير... الخ .

**الفرع الثاني**:

**أثر تغير سعر الصرف على الديون التي يتم وفاؤها بنقدين مختلفين**

ذكرنا في بداية هذا المطلب أن هناك بعض العقود والالتزامات المؤجلة تتم بنقدين مختلفين وذلك كأن يقرض شخص لآخر مبلغاً من المال، أو بيعه شيئاً بالدينار العراقي على أن يتم قضاء الدين أو دفع الثمن بالدولار الأمريكي مثلاً، فهل يقضيه إياه بسعر الصرف يوم استلام القرض أو تمام البيع؟؟ أم يردها إليه بسعر الصرف يوم سداد الدين ودفع ثمن المبيع؟؟.

أولاً وقبل كل شيء نقول: انه من المتفق عليه بين جمهور الفقهاء انه لا يلزم المدين رد ما ثبت بذمته للدائن من نقد غير النقد الذي تم الاتفاق عليه أثناء التعاقد وثبوت الدين، كما انه لا يلزم الدائن قبول نقد غير النقد الذي ثبت له في ذمة المدين عند الاقتراض أو انعقاد العقد، إلا انه إذا تم الاتفاق بين الطرفين على أن يتم سداد الدين من نقد مخالف للنقد الذي تم الاتفاق عليه عند التعاقد أو ثبوت الدين؛ فانه ليس هناك مانع شرعي يحول دون ذلك، خاصة إذا ما علمنا أن هذه العملية هي عملية صرف بين نقدين

مختلفين، وعليه فانه لا يشترط فيها غير تمام القبض في مجلس العقد (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)[٥٤].

لكن السؤال المطروح الآن هو: بأي سعر يتم السداد في مثل هذه لحالة؟ هل يتم بسعر الصرف يوم ثبوت الدين في ذمة المدين؟ أم أنه يتم بسعر الصرف يوم سداد الدين؟؟.

للفقهاء في هذه المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: القائل بوجوب السداد بسعر الصرف يوم ثبوت الدين .

والى ذلك ذهب الإمام أبو يوسف – رحمه الله تعالى– يقول ابن عابدين عند نقله لرأي أبي يوسف في هذه المسألة: (ثم رجع أبو يوسف وقال: عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويم وقع القبض)[٥٥].

الاتجاه الثاني: وهو رأي جمهور الفقهاء القائلين بوجوب السداد بسعر يوم قضاء الدين..

يذهب جمهور الفقهاء إلى القول: بأن الواجب على المدين هو سداد الدين الثابت بذمته وسداده له، معتمدين في ذلك على حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) الذي جاء فيه: (كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ

---

[٥٤] هذا جزء من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) المشهور، انظر ذلك في كل من: الجامع الصحيح، للترمذي: ج٣، ص٥٤٤ وسنن الترمذي: ج٧، ص٢٨٢. مصادر سابقة.

[٥٥] مجموعة رسائل ابن عابدين: ج١، ص٦٠.

بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء)[٥٦].

قالوا: إن المعاملة التي سال عنها ابن عمر رسول الله ﷺ هي شبيهة بمسألتنا هذه، لأنه كان يبيع بالدراهم ويأخذ بدلها دنانير ويبيع بالدنانير ويأخذ بدلها دراهم ومثل هذا لا يتم إلا في بيع مؤجل، وهذا هو الذي دفع ابن عمر إلى السؤال على مدى صحة وجواز ما يقع منه ويفعله، وكان جواب رسول الله ﷺ له هو جواز ذلك شريطة أن يتم ذلك بسعر الصرف يوم الأداء وقضاء الدين.

الترجيح .

من خلال استعراضنا لآراء كلا الفريقين السابقة يمكننا القول وحسب ما يبدو لنا – والله أعلم– أن الراجح من هذين الرأيين هو: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بوجوب سداد الدين بقيمته يوم قضاء الدين وسداده وليس بقيمته يوم ثبوته في ذمة المدين، خاصة إذا ما علمنا أن في هذا القول مراعاة لمصلحة المدين الذي هو أكثر حاجة في طرفي العقد، ذلك لأننا لو ألزمناه بالسداد بسعر الصرف يوم ثبوت الدين في ذمته؛ لكنا قد أرهقناه في ذلك وكلفناه أكثر مما يطيق، خاصة وان الغالب في تغير سعر الصرف للعملات هو بانخفاض قيمتها وليس بارتفاعه، ومن المسلم به لدى جمهور الفقهاء هو: مراعاة مصلحة الفقير دائماً.

وان مما يؤيد على هذا الرأي ويدعمه هو الفتوى الصادرة عن ابن عمر (رضي الله عنهما) والتي يذكرها ابن قدامة حين سأله بكر بن عبد الله

---

[٥٦] هذا جزء من حديث ابن عمر السابق. انظر: الجامع الصحيح، للترمذي: ج٣، ص٥٤٤، وسنن الترمذي: ج٧، ص٢٨٢. مصادر سابقة.

المزني ومسروق العجلي عن كري (أجير) لهما عليهما دراهم وليس معهما إلا دنانير؛ فأجابهم بقوله: **(أعطه بسعر السوق)**[٥٧] فهو بهذا أمر بالسداد بسعر الصرف يوم السداد، وهو الذي عبر عنه **(بسعر السوق)** وليس بسعر يوم ثبوت الدين.

## الفرع الثالث:

## آراء الفقهاء المعاصرين في أثر تغير سعر الصرف على الديون .

لقد اختلف الفقهاء المعاصرون في وفاء هذه الديون والالتزامات، هل يكون بما جرى عليه التعاقد قبل انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود، أم يكون بغير ذلك؟

ومن خلال تتبعنا لأقوال الفقهاء المعاصرين في حكم هذه المسألة تبين لنا ان لهم في حكمها عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: أن الواجب للدائن قيمة ما ثبت في ذمة المدين من الأوراق النقدية، وهذا اختيار الشيخ أحمد الزرقا[٥٨] وابنه الشيخ مصطفى[٥٩] والدكتور محمد سليمان الأشقر[٦٠] والدكتور القرهداغي[٦١] ، والدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور[٦٢]، وغيرهم[٦٣].

---

[٥٧] المغني، لابن قدامة: ج٤، ص٨٨.

[٥٨] ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد بن عثمان الزرقاء: ص ١٧ ـــــــ ٢٦ وص١٧٤ .

[٥٩] ينظر: فتاوى مصطفى الزرقا ص ٢١ ــــــ ٣٦ وص ٦٣٠ .

[٦٠] النقود وتقلب قيمة العملة، محمد الأشقر: مجلة الفكر الاسلامي، العدد ( ١٢ ) السنة السادسة عشر .

[٦١] ينظر: قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، د. علي القرداغي: ص ٢٣٥ .

[٦٢] مجلة المجمع الفقه الاسلامي، ج٣، ص ١٧٦٢، العدد الخامس، بحث للدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفورمقدم الى مجمع الفقه الاسلامي في جدة، الدورة الخامسة .

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة أبرزها ما يأتي(٦٤):

أولاً: أن انخفاض القوة الشرائية التبادلية للنقود الورقية يُعدُّ عيباً فيها؛ إذ أن القوة الشرائية التبادلية للنقود بمثابة الروح للبدن، منها تستمد النقود الورقية قدرتها على أداء جميع وظائفها، فنقصانها عيب مؤثر يحول دون حصول الدائن ــ بعد نقص قيمتها الشرائية ــ على حقه الذي رضي به في العقد .

ثانياً: أن الواجب في الديون بذل مثل ما ثبت في الذمة، وانخفاض القيمة الشرائية للنقود الورقية يفوت ذلك؛ لأن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتاهما، فمع انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود لا تتحقق المماثلة في الواقع؛ لنقص مالية الأوراق النقدية، فتجب القيمة للدائن .

ثالثاً: أن الدائن بذل شيئاً منتفعاً به؛ ليأخذ شيئاً منتفعاً به، وفي إعطائه ما انخفضت قيمته الشرائية التبادلية من النقود الورقية تفويت لأهم ما يقصد بالعقد، ولو وافق ما للدائن في العدد والصورة.

رابعاً: أن انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود الورقية بعد التعامل بها وقبل قبضها عيب حدث، وهي في يد المدين، فيكون من ضمانه، وإيجاب القيمة للدائن وسيلة تحقيق هذا الضمان(٦٥).

---

(٦٣) ينظر: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص ٢٨٧– ٢٨٨، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ص ٣٥٧، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ص ٥٦٣.

(٦٤) غالب أدلة هذا القول هي أدلة القائلين بوجوب رد قيمة الفلوس عند رخصها، ينظر: ص ١٢٢–١٢٤ .

(٦٥) ينظر: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص (٢٩٨)، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها ص (٣٩٧–٣٩٨).

وقد نوقشت هذه الأدلة بالآتي:

الأول: أن نقصان القيمة الشرائية التبادلية وإن كان عيباً، إلا أنه غير مضمون على المدين، قياساً على عدم ضمان الغاصب نقصان سعر المغصوب مع أن يده عادية لأنه فوات معنى لا عين[٦٦]، فعدم التضمين في الديون بنقص القيمة من باب أولى[٦٧].

وقد أجيب على هذا الاعتراض بالآتي:

١- أنه قياس على أصل مختلف فيه، فإن من الفقهاء من يرى تضمين الغاصب ما نقص من سعر المغصوب[٦٨]، فلا يصح القياس حينئذٍ؛ لأن من شرطه أن يكون الأصل متفقاً عليه.

٢- أنه قياس مع الفارق؛ لأن العين المغصوبة مقصودة لذاتها، أما النقود الورقية فإنها لا قصد في عينها ــــ بل ولا نفع ــــ وإنما المقصود قيمتها الشرائية التبادلية، فنقصان القيمة فيها كنقصان عين المغصوب .

٣- أن المدين لم يفعل ما يوجب الضمان؛ لأنه لم يتسبب فيما طرأ من نقص أو زيادة في القيمة الشرائية التبادلية للنقود، كما أنه لا يمنع نقص قيمة النقود أو ارتفاعها كونها في يد الدائن، بل سيطرأ عليها من النقص نظير ما ينالها، وهي في يد المدين[٦٩].

---

(٦٦) ينظر: تبيين الحقائق (٩١/٦)، المغني (٣٨٥/٧).

(٦٧) ينظر: المختارات الجلية للسعدي ص (١٢٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/٢٥).

(٦٨) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٨٠/١)، روضة الطالبين (٣١/٥)، الإنصاف (١٥٥/٦).

(٦٩) ينظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ص (٥٦٥).

خامساً: أن رد مثل ما تم التعاقد عليه إلى الدائن بعد انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود الورقية يفوّت رضاه الذي هو شرط لصحة جميع عقود المعاوضات، كما قال ﷻ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}[٧٠]، والدائن لم يرض هذا العوض ولم يتعاقد عليه .

القول الثاني: أن الواجب للدائن مثل ما ثبت في ذمة المدين من الأوراق النقدية،ولا اعتبار لانخفاض القيمة التبادلية للنقود او ارتفاعها، وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة[٧١]، وذهب إليه كثير من الفقهاء المعاصرين[٧٢] .

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة أبرزها ما يأتي[٧٣]:

أولاً: أن انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود الورقية لا يبطل ثمنيتها، فلا يجب على المدين غيرها .

يناقش هذا: بأن إيجاب القيمة للدائن ليس لبطلان ثمنية النقود الورقية، بل لنقصان قيمتها الشرائية التبادلية، وهو عيب يؤثر على جميع وظائفها، وهذا كافٍ في إيجاب القيمة للدائن دفعاً للضرر عنه .

---

[٧٠] سورة النساء، من آية: (٢٩).

[٧١] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٢٦١/٣/٥).

[٧٢] ينظر: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص (٢٨١-٢٨٣)، التضخم النقدي من الوجهة الشرعية ص (٢٥)، أحكام صرف النقود والعملات ص (١٩١-١٩٢).

[٧٣] أدلة هذا القول هي في الجملة أدلة القائلين بعدم جواز رد القيمة فيما إذا رخصت الفلوس، وانظر: ص(١٢٦).

ثانياً: أن الأوراق النقدية مثلية فالواجب رد المثل للدائن، وذلك يتحقق برد مثل أو قدر ما ثبت في ذمته، ولو انخفضت قيمة النقود الشرائية التبادلية؛ لأن ذلك لا يزيل عنها وصف المثلية .

وقد نوقش هذه الدليل بالآتي:

١- أن الأوراق النقدية يصدق عليها أنها مثلية في الوقت الواحد أو المتقارب، حيث إن قيمتها الشرائية التبادلية لا تختلف اختلافاً بيناً، لكن بالنظر إليها في أزمنة مختلفة، لا سيما في ظل التضخم النقدي فإنه لا يصدق عليها أنها مثلية؛ للتفاوت بين قيمتها في الزمنين، ولا عبرة بالمثلية الصورية الشكلية في مثل هذه الحال؛ لأن (من لازم اعتبار المثل الصوري اعتبار ما فيه من المعاني التي تزيد بها القيمة )[٧٤]، فالواجب رد ( ما يجمع تلك الصفات كلها حتى لا يفوت عليه شيء)[٧٥].

٢- أن الأوراق النقدية نقود ائتمانية ليس لها قيمة استعماليه ذاتية ( وبالتالي فما يقال عن مثلية القمح والشعير أو الذهب لا ينطبق عليها؛ لأن تلك الأعيان لها قيمة سلعية، وقد تقترن هذه القيمة السلعية بقيمة أخرى هي الثمنية كما في الذهب، لكن قيمة النقود الورقية تنحصر في قوتها الشرائية )[٧٦]، ويترتب على إدراك هذا الوصف عدم اعتبار المثلية الصورية في شرط المثلية، بل إذا اختلفت القيمة الشرائية التبادلية للورق

---

[٧٤] تحفة المحتاج: ج٥، ص٤٤ .

[٧٥] المصدر السابق: ج٤، ص٢٢٨ .

[٧٦] وجهة نظر في تغير قيمة النقود، عبد الجبار السبهاني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي العدد (١١)، ص ٢١

النقدي فيجب انتفاء المثلية ورد القيمة، وقد ذكر الفقهاء لهذا نظائر منها رد الماء الذي أخذ في فلاة ومفازة، فإنه يضمن بقيمته في ذلك المكان مع أنه مثلي كما تقدم(٧٧) .

ثالثا: أن رد مثل الديون ولو كانت قد نقصت قيمتها أقرب للعدل من رد القيمة؛ لأن مثل الدين ( مماثل له من طريق الصورة والمشاهدة )(٧٨)، أما القيمة فهي( مماثلة له من طريق الظن والاجتهاد والأول مقدم)(٧٩).

وقد أعترض على هذا الدليل بالآتي:

أن رد القيمة في الديون إذا حصل تغير في سعر الصرف جارٍ على سنن العدل الواجب في جميع المعاملات، وذلك (أن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتاهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل )(٨٠)، فردها بعد نقص قيمتها لا تتحقق به المثلية، لأن المثلية إنما تكون بالمثل من حيث الصورة والمعنى أو بالمثل من حيث المعنى فقط أي القيمة(٨١)، وبالرخص تتعذر المثلية الكاملة؛ فتجب القيمة لما فيه من الضرر على الدائن بنقص القيمة(٨٢).

---

(٧٧) انظر ذلك في المبدع: ج٥، ص١٨١.

(١) انظر ذلك في المبدع: ج٥، ص١٨١.. الدرر السنية ج٥، ص١١٢، ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ج٢٩، ص٤١٤.

(٢) ينظر: المبسوط ج١٤ص١٦، بدائع الصنائع ج٥، ص٢٦-٢٧، المجموع شرح المهذب ج١، ص١٠٧، المغني: ج٧، ص٤٨٠.

(٣) ينظر: المبسوط ج١٤، ص٣٠، المنثور في القواعد ج٢، ص٣٣٧، كشاف القناع ج٣، ص٣١٤، شرح القواعد الفقهية للزرقا: ص ١٧٤.

(٨١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ص ٢٢٢٩، في ٥/ ٣ / ١٨١٤ ه .

(٨٢) ينظر: البيان الختامي، التوصيات والمقترحات، للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي: ص٢ – ٤.

رابعاً: أن إيجاب رد القيمة في الديون يفضي إلى فتح باب الربا؛ لأنه اعتياض عن الدين بأكثر منه .

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين:

١- أن إيجاب رد القيمة ليس من باب الربا، بل هو من باب ضمان النقص الطارئ على الدين وتعويضه، فإن انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للأوراق النقدية يعد نقصاً وعيباً حال كونها في يد المدين، فتكون من ضمانه.

٢- أن الزيادة هنا في مقابل ما طرأ من نقص القيمة الشرائية التبادلية، وهذا بخلاف الزيادة الربوية، فهي زيادة دون مقابل.

خامساً: أن إيجاب القيمة في وفاء الديون هو تعديل في العقود الممتدة يفضي إلى اضطراب المعاملات والعقود[٨٣].

يناقش هذا: بأن الاضطراب في المعاملات والعقود سببه تغير سعر الصرف للأوراق النقدية، وليس إيجاب القيمة أو تعديل ثمن العقود، وإنما قيل بذلك تخفيفاً للاضطراب الناتج عن انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود.

القول الثالث: أن الواجب للدائن مثل ما ثبت من الأوراق النقدية في ذمة المدين، إلا إذا كان تغير سعر الصرف مفرطاً يلحق ضرراً كثيراً بالدائن، وحدُّ الكثير نقص ثلث القيمة التبادلية للنقود، فالواجب رد القيمة إلا في الودائع المصرفية، وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة، وقد ذكروا وسيلة تحقيق ذلك[٨٤].

---

[٨٣] ينظر: الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي: ص ٢٧ ـــ ٣٠ .

[٨٤] ينظر: مراتب الإجماع: ص ٦٧ .

استدل أصحاب هذا الرأي بالآتي:

أولاً: أن من أهم مقاصد الشريعة في باب المعاملات والتجارات إقامة العدل ومنع الظلم، كما دلت عليه نصوص الكتاب، والسنة[٨٥] وإجماع أهل العلم[٨٦]، وفي إيجاب رد مثل ما ترتب في ذمته من الدين، وإيجاب المضي في الالتزامات التعاقدية، دون اعتبار لما طرأ من نقص في القيمة الشرائية التبادلية للنقود إغفال لهذا الأصل الذي لا تستقيم معاملات الناس إلا به؛ لأن رد المثل في الديون بعد التضخم النقدي الكثير لايتحقق به العدل الواجب؛ إذ المثلية منتفية في الحقيقة وإن تحققت في الصورة، كما أن تغير القيمة عن وقت التعاقد تغيراً كبيراً يؤدي إلى ظلم أحد طرفي العقد بما لم تجر العادة بمثله، مما يستوجب تعديل الالتزام بما يحقق العدل وتحصل به مصلحة الطرفين[٨٧] .

يناقش هذا: بأن في رد القيمة وتعديل ثمن العقود الممتدة عند انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود انخفاضاً كبيراً ظلماً للمدين والملتزم له؛ أما المدين فيُلزم برد أكثر مما أخذ، وأما الملتزم له فإنه يلزم بثمن زائد على ما تم عليه التعاقد لم يكن قد رضيه، وفي هذا ظلم له[٨٨]، وفيه تفويت للرضا الذي جعله الله شرطاً لإباحة التجارات على اختلاف أنواعه كما في قول الله ﷻ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ }[٨٩].

---

[٨٥] ينظر: البيان الختامي للدورة الثانية عشر لمجمع الفقه الاسلامي، التوصيات والمقترحات: ص ٤، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: المجلد الثامن، ص ٣٤١ .

[٨٦] ينظر: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي: ص ٣٦٣ .

[٨٧] الروض المربع ، للبهوتي: ج٥، ص٨٢، بيروتن دار المعرفة، بدون تاريخ .

[٨٨] ينظر: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ص (٣٦٣).

[٨٩] سورة النساء، من آية: (٢٩).

يجاب عن ذلك بالقول: بأنه ليس في إيجاب القيمة إلزامٌ للمدين برد أكثر مما أخذ في الحقيقة، وإن كان زيادة من حيث العدد، وإنما فيه ضمان ما نقص من القيمة الشرائية التبادلية للنقود حال كونها في يد المدين(٩٠)، ويده يد ضمان(٩١)؛ فلا ظلم عليه، أما تعديل ثمن العقد في العقود المستمرة فليس فيه ظلم، بل فيه رفع الظلم عن الملتزم بالعقد؛ لأنه إنما رضي به قبل انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود، أما بعد هذا الانخفاض الكبير فإنه لا يرضى به، ومنعاً من حصول الظلم في الصورتين السابقتين؛ فقد اقترح مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة(٩٢) اللجوء أولاً إلى الصلح(٩٣)، وذلك باتفاق الطرفين عند سداد الدين الآجل على توزيع الفرق الناشئ عن التضخم النقدي بينهما بأي نسبة يتراضيان عليها، فإن تعذر الصلح، فيصيران إلى التحكيم(٩٤) أو إلى القضاء .

---

(٩٠) ينظر: فتاوى الرملي(٢/١٦٠).

(٩١) يد الضمان: هي يد الحائز الذي حاز الشيء بقصد تملكه أو لمصلحة نفسه، كيد المشتري والقابض على وجه السوم والمرتهن والمقترض، ينظر: نظرية الضمان للزحيلي ص ١٧٥، الموسوعة الفقهية الكويتية: المجلد / ٢٨، ص ٢٥٨ .

(٩٢) ينظر: البيان الختامي، التوصيات والمقترحات، للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ص (٢-٣).

(٩٣) الصلح: عقد يتوصل به إلى الإصلاح بين المختلفين، وإنهاء الخصومة، ينظر: القاموس الفقهي: ص ٢١٥، الموسوعة الفقهية الكويتية: المجلد/ ٢٧، ص ٢٣٤ .

(٩٤) التحكيم: هو تولية الخصمين حاكماً لفصل خصومة بين مختلفين. وهذه التولية قد تكون من القاضي، وقد تكون من قبل الخصمين. ويختلف التحكيم عن الصلح من وجهين:

أحدهما: أن التحكيم ينتج عنه حكم قضائي ، بخلاف الصلح فإنه ينتج عنه عقد يتراضى عليه الطرفان المتنازعان. وفرق بين الحكم القضائي والعقد الرضائي.

والثاني: أن الصلح يتنازل فيه أحد الطرفين أو كلاهما عن حق ، بخلاف التحكيم فليس فيه نزول عن حق، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: المجلد / ٢٧، ص ٣٢٤، القاموس الفقهي: ص ٩٦ .

ثانيا: أن انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود إذا كان كبيراً يُعدُّ عيباً، فيكون هذا النقص مضموناً للدائن يجب تعويضه عنه(٩٥)، وطريق ذلك إيجاب القيمة في وفاء الديون، وتعديل ثمن العقد في العقود الممتدة بما يحصل به دفع هذا العيب عن الثمن، وقد ذكر الفقهاء نظائر لهذا الضمان يجمعها أنه إذا كان للأصل قيمة حين الأخذ وكان مثل الأصل لا قيمة له عند الرد أو نقصت قيمته فالواجب قيمته حين الأخذ(٩٦) .

وقد اعترض على القول: ان تضمين المدين نقص القيمة تحميل له ما لا تسبب له فيه، وهذا ظلم له(٩٧) .

فأجابهم أصحاب هذا الراي بالآتي: بأن يد المدين يد ضمان، فلا فرق بين النقص الذي هو سبب فيه والذي لا تسبب له فيه(٩٨).

ثالثاً: أن انخفاض القيمة الشرائية التبادلية إذا كان انخفاضاً كبيراً فسيترتب عليه لحوق ضرر كبير بالدائن يجب رفعه عنه إعمالاً لقاعدة الضرر يزال(٩٩).

---

(٩٥) ينظر: دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي ص (٢٢٦)، البيان الختامي، التوصيات والمقترحات، للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ص (٢، ٤).

(٩٦) ينظر: البحر الرائق: ج٣، ص ١٥٤، قواعد الأحكام: ج١، ص ١٨٩، المنشور في القواعد: ج٢، ص ٣٣٧ .

(٩٧) ينظر: النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية: ص ٤٩٦، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي: ص ٣٦٣، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص٥٨٠.

(٩٨) ينظر: قواعد الأحكام: ج١، ص ١٨٢، المنثور في القواعد: ج٢، ص ٣٢٣ .

(٩٩) ينظر: البيان الختامي، التوصيات والمقترحات، للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي: ص ٢ – ٤

وقد اعترض على هذا استدلالهم هذا: بأن من قيود العمل بهذه القاعدة أن الضرر لا يزال بضرر[١٠٠]، وإزالة الضرر الواقع على الدائن بسبب تغير سعر الصرف يترتب عليه إلحاق الضرر أيضا بالمدين.

فأجابهم أصحاب هذا الرأي بأن اعتراضكم مردود من وجهين:

الأول: أن الممنوع من إزالة الضرر بالضرر، هو إزالة الضرر بضرر مثله أو أشد، أما إزالته بضرر أخف منه فإنه غير ممنوع بل هو مطلوب؛ لأن من القواعد المتفرعة على هذه القاعدة أن الضرر الأشد يزال بالأخف[١٠١]، ولا ريب أن في إيجاب القيمة في الديون والعقود الممتدة تخفيفاً للضرر؛ لأنه يتوزع على الطرفين، ولا يستقل بحمله أحدهما .

الثاني: أن تحميل المدين الضرر الناتج عن نقص القيمة له سبب، وهو أن يده يد ضمان، فيلزمه ضمان نقص قيمة الدين.

ثالثاً: إن مما يستأنس به في القول بهذا القول مسألة وضع الجوائح[١٠٢].

وقد اعترض على استدلالهم هذا بالقول: أن هناك فرق بين الجوائح والتغير في سعر الصرف[١٠٣].

---

[١٠٠] ينظر: غمز عيون البصائر: ج١، ص ٢٨٣، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٨٧، المنثور في القواعد: ج٢، ص ٣٢١ .

[١٠١] ينظر: غمز عيون البصائر: ج١، ص ٢٨٣، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٨٧، المنثور في القواعد : ج٢، ص ٣٢١ .

[١٠٢] ينظر: البيان الختامي، التوصيات والاقتراحات، للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ص(٤).

[١٠٣] نسبة التضخم المعتبرة في الديون، الشيخ عبد الله بن بيه: مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ج١٢، ص١٧٠٩.

رابعاً: أن التغير في سعر الصرف النقدي ضرر يلحق الأموال لا يتمكن الناس من توقي آثاره مع تفاوتهم فيما يدخل عليهم من النقص بسببه، فمما يحصل به العدل توزيعه عليهم، وهو نظير ما ذكره فقهاء الحنابلة مما يعرف بالمظالم المشتركة، وهي: ( النوائب التي تنـــزل بواحد ممن يجمعهم وصف مشترك فيتم تحميلها بالعدل على المشتركين )[١٠٤]، وقد ذكروا لذلك صوراً عديدة[١٠٥].

أما حد التغير الكثير بنقص ثلث القيمة الشرائية التبادلية للنقود فلكون الثلث معتبراً في مسائل عديدة منها: مسألة الجوائح في الثمار[١٠٦]، ولقول النبي ﷺ: ( الثلث، والثلث كثير)[١٠٧] .

يناقش هذا: بأن الكثرة والقلة أمر نسبي في ذاته. وهو أيضاً مختلف في محله فما يكون كثيراً عند قوم لا يكون كذلك عند غيرهم، وما يكون قليلاً في التبرعات قد يكون كثيراً في المعاوضات، ولذلك يترك تقدير ذلك إلى العرف[١٠٨]، فإن اختلف ولم ينضبط فالمرجع إلى القضاء في تقدير نسبة التغير الذي يستوجب تعديل الديون الآجلة .

---

[١٠٤] ينظر: البيان الختامي، التوصيات والمقترحات، للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ص(٤).

[١٠٥] ينظر: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام (٣٧٠/٥)، الفروع (٣٩٩/٢)، مطالب أولي النهى (٥٤/٢، ٥٦٩).

[١٠٦] ينظر: توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من المعاملات ص (١٨٦–١٨٧)، أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض ص (١٣٠) .

[١٠٧] رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (١٢٩٥)، مسلم كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨).

[١٠٨] ينظر: توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من المعاملات ص (١٨٨) .

أما وجه إخراج الودائع المصرفية من إيجاب رد القيمة في الديون، فلأنها تحت الطلب، فتركها عند المدين بكامل اختيار الدائن، ويمكنه سحبها وردها متى شاء[١٠٩].

القول الرابع: أن الواجب للدائن مثل ما ثبت في ذمة المدين من الأوراق النقدية، إلا إذا ماطل المدين في وفاء ما وجب عليه، فطرأ تغير في سعر الصرف أثناء مدة المماطلة، فهنا يجب أداء القيمة، وهذا قول الشيخ عبد الله بن منيع[١١٠]، والشيخ محمد الحاج الناصر[١١١].

وقد استدلوا إلى ما ذهبوا إليه بالآتي:

أولاً: قول النبي ﷺ: ( مطل الغني ظلم )[١١٢].

وجه الدلالة:

أن الغني إذا أخَّر وفاء الدين فإنه يكون ظالماً بذلك، والظالم لا محالة مستحق للعقوبة، فيكون ضامناً لما ترتب على ظلمه من انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود[١١٣].

أعترض على هذا: بأن كون المطل ظلماً لا يحل أن يلزم برد أكثر مما وجب في ذمته؛ لأنه ظلم له، والذي يفيده تسمية المطل ظلماً ( إلزام المماطل

---

[١٠٩] ينظر: المصدر السابق ص (١٩٦).

[١١٠] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨٤٨/٣/٥) .

[١١١] المصدر السابق (٢١٨٥/٣/٥).

[١١٢] رواه البخاري في كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ (٢٢٨٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني (١٥٦٤).

[١١٣] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٧١٢/٣/٥، ١٨٤٦، ٢١٨٥).

بدفع الدين، والتوصل إلى ذلك بكل طريق من إكراهه على الإعطاء وأخذه منه قهرا وحبسه وملازمته؛ فإن الأخذ على يد الظالم واجب )[١١٤].

ثانياً: قول النبي ﷺ: ( لَيّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته )[١١٥].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل الليّ، وهو المطل في وفاء الدين[١١٦]، إذا كان المدين واجداً مما يحل عرضه وعقوبته، ومن عقوبته تحميله ما ترتب على ليّه من خسارة الدائن بانخفاض القيمة التبادلية للنقود[١١٧].

اعترض على هذا أيضا: بأن المماطل مستحق للعقوبة، وهي الحبس أو الضرب، أما إلزامه بأكثر مما وجب عليه فلا يدخل في الحديث؛ لاتفاق أهل العلم على أنه لم يرد في عقوبة المماطل غير الحبس، فإن أصرّ عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب[١١٨].

ثالثاً: القياس على ضمان العارية والوديعة فيما إذا تعدى من هي في يده، وكذلك ضمان المغصوب حيث يلزمهم في جميع ذلك ضمان ما طرأ من

---

[١١٤] طرح التثريب (١٦٣/٦).

[١١٥] رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره (٣٦٢٨)، والنسائي في كتاب البيوع، باب مطل الغني (٤٦٩٣)، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (٢٤٢٧). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي مستدرك الحاكم (١٠٢/٤)، وقد رواه البخاري معلقاً بصيغة التمريض في كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال ص (٤٧٤)، وقد حسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦٢/٥)، وموافقة الخُبر الخبر (٢١٦/٢-٢١٨).

[١١٦] ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (لوا) ص (٨٤٧).

[١١٧] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨٤٧/٣/٥).

[١١٨] ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٧٤/١)، التمهيد (٢٨٩/١٨)، تبصرة الحكام (٣١٥/٢)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (١٩٩/٢)، السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (٥١).

نقص العين[١١٩]، والقياس أيضاً على ضمان الغاصب منافع المغصوب مدة الغصب كما هو قول الجمهور[١٢٠] .

واعترض على هذا الاستدلال بعدة وجوه وهي:

١- أن القياس على ضمان العارية والوديعة والمغصوب قياس مع الفارق، فإن اليد في العارية والوديعة بعد تعدي من هي في يده يرتفع عنها وصف الأمانة فتصير اليد ضامنة بكل حال، وكذلك المغصوب مضمون على كل حال[١٢١]، أما مطل الديون فلا ينفي عن اليد وصف الأمانة.

أجاب أصحاب هذا الرأي على اعتراضهم هذا بالقول: إن المطل في الديون ظلم واعتداء على أهلها بمنعهم حقوقهم، فيصير المماطل ضامناً بالمنع ، خارجاً عن حال الأمانة[١٢٢] .

٢- أن القياس على ضمان الغاصب منافع المغصوب قياس مع الفارق، فإنه يشترط في المال المغصوب الذي تضمن منافعه أن يكون مما تجوز إجارته والنقود لا تصح إجارتها[١٢٣].

---

[١١٩] ينظر: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص(٣٠٤-٣٠٥).

[١٢٠] ينظر: حاشية الدسوقي (٤٤٣/٣)، المنثور في القواعد (١٢٠/٢)، كشاف القناع (١١٢/٢).

[١٢١] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥٩/٢٨).

[١٢٢] ينظر: المنثور في القواعد (١٠٤/١)، المغني (٢٢٢/٧).

[١٢٣] ينظر: المهذب (٤١٦/٣)، مغني المحتاج (٢٨٣/٢، ٢٨٦)، مطالب أولي النهى (٦٠/٤)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، التعويض عن الضرر في المماطلة، للدكتورين محمد الزرقا، محمد القري، العدد (٣)، ص (٣٣-٣٤).

القول الخامس: أنه إذا كان تغير سعر الصرف مفاجئاً مفرطاً، تغيرت به تكاليف وأسعار العقود الممتدة المتراخية التنفيذ تغيراً كبيراً، يحصل به ضرر كبير على الملتزم بالتنفيذ دون أن يكون منه إهمال أو تقصير، فإن للقاضي في هذه الحال تعديل الالتزامات التعاقدية، بحيث تتوزع الخسارة على طرفي العقد، كما يجوز للمتضرر أن يفسخ العقد فيما إذا لم يتم تنفيذه، إن رأى الملتزم في الفسخ مصلحة له، ويعطى الملتزم له تعويضاً عن الضرر الحاصل بالفسخ، وهذا ما انتهى إليه المجمع الفقهي الإسلامي بمكة في دورته الخامسة[١٢٤].

وقد أصحاب هذا القول إلى ماذهبوا إليه بعدة أدلة منها:

أولاً: النظائر الفقهية في فقه المذاهب، والتي جرى فيها تعديل الالتزامات التعاقدية نتيجة تغيرات وأمور طارئة في عقود الإجارة والمساقات[١٢٥] والمزارعة[١٢٦].

ومن تلك النظائر:

أ- فسخ عقد الإجارة إذا تعذر استيفاء المنفعة بسبب الطوارئ العامة: كالحرب والخوف العام وما أشبه ذلك[١٢٧]، بل ذهب الحنفية إلى جواز الفسخ بالأعذار الخاصة كعجز أحد العاقدين عن المضي في موجب عقد

---

[١٢٤] ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (٣٤١/٨).

[١٢٥] المساقاة: معاقدة دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من الثمرة، ينظر: القاموس الفقهي ص (١٧٦).

[١٢٦] المزارعة: عقد على الزرع ببعض الخارج منه، ينظر: القاموس الفقهي ص (١٥٨)].

[١٢٧] : بدائع الصنائع (١٩٦/٤)، الفواكه الدواني (١١٥/٢)، نهاية المحتاج (٢٤٨/٤، ٣٢٣/٥)، كشاف القناع (٤١٣/٣، ١٤/٤)، المحلى (١٨٧/٨).

الإجارة إلا بتحمل ضرر زائد[١٢٨]، كما ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه إذا نقصت المنفعة المعقود عليها فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقصت المنفعة[١٢٩] .

ب- تعديل العقود على الثمار بسبب الجوائح التي جاء الأمر بوضعها، وذلك بإسقاط ما يقابل الهالك من الثمار من ثمن العقد[١٣٠] .

ثانيا: أن انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود إذا كان كبيراً مفاجئاً فإنه سيلحق ضرراً كبيراً بأحد طرفي العقد، ومن القواعد الفقهية أن الضرر يزال، وطريق إزالته هنا هو بتعديل العقد بما يتناسب مع التغير في قيمة النقود، ويوزع الخسارة على الطرفين[١٣١] .

القول السادس: وهو ماذهب إليه الدكتور مصطفى الزلمي من التفريق بين الأموال العينية ـــ وخاصة المواد الغذائية منها ـــ وبين الأموال النقدية[١٣٢] .

١- حيث يرى أن الواجب وفاؤه بالنسبة للأموال العينية ( الغذائية ) هو مايساوي ذلك المال المقترض كما سواء اتفقا بالنوعية أم اختلفا، بغض النضر عن ارتفاع الأسعار ام انخفاضها[١٣٣] .

---

[١٢٨] ينظر: المبسوط (١٥٩/١٥)، البحر الرائق (٤٠/٨).

[١٢٩] ينظر: مجموع الفتاوى (١٥٣/٣٠، ٢٨٩)، الاختيارات للبعلي ص (٢٦٢).

[١٣٠] ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (٣٣٨/٨).

[١٣١] ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (٣٣٩/٨-٣٤٠) .

[١٣٢] الالتزامات في الشريعة الإسلامية والتشريعات المدنية العربية، د. مصطفي الزلمي: ص ٢٧١ وما بعدها، ط، بغداد، ٢٠٠٠م .

[١٣٣] المصدر السابق .

٢- في حين يذهب الى القول: بأن الواجب سداده حال ارتفاع أو انخفاض القوة الشرائية للنقد(تغير سعر الصرف) خلال فترة الفترة الواقعة بين القبض والرد؛ هو: (القضاء القاصر) أي قيمة النقود المقترضة لا كميتها .

ويعلل ذلك بقوله: أن النقود من المثليات، وقد أجمع علماء المسلمين من الأصوليين والفقهاء على أن بدل المثل هو المثل، وإذا تعذر المثل يصار الى قيمته، كما انهم اجمعوا على أن مثل الشيء هو مايساويه صورة ومعنى، وأن المراد بالمعنى في هذا المقام هو القيمة، وأن القيمة تقدر بالمنفعة، ولذلك قسموا التزام المدين إلى الأداء والقضاء، فالأداء هو رد نفس الواجب ( أي عينه ) الى مستحقه، والقضاء رد أو تسليم مثل الواجب أو قيمته[١٣٤].

ويمكننا الاعتراض على هذا القول: بأننا لم نجد ما يبرر التمييز بين النقود وغيرها، فإما إن يحكم بدفع عين المال المقترض ومثله، آو يحكم بدفع قيمته، فجميعها داخلة ضمن الأموال الربوية، ولا يجوز التفاضل بينهما حال اختلافها، إلا إذا تم التقابض في نفس المجلس ـــ البيع الناجز أو النقدي بالمصطلح الحديث ـــ ( فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد )، وعليه فإما نقول بوجوب أداء عين المال المقترض ومثله مطلقا، أو نحكم بوجوب أداء قيمته بغض النظر عن كونه غذاءا أو نقودا، والله أعلم .

---

[١٣٤] الالتزامات في الشريعة الإسلامية والتشريعات المدنية العربية، د. مصطفي الزلمي: ص ٢٧١ وما بعدها، مصدر سابق .

القول السابع: وهو رأي بعض الفقهاء الذين يراعون مقدار التغير الطاري على قيمة النقود وقيمته .

١- فإذا كان للعملة الجديدة نفس القيمة التبادلية في السوق مع الذهب والسلع والعملات الصعبة؛ فإن الدائن له المثل عدداً من غير زيادة أو نقصان يحصل به عليه عند انتهاء مدة العقد، ولا فرق إن رد القرض من جنس العملة الجديدة أو القديمة، لأن كلا العملتين من جنس واحد وقيمتهما واحدة .

٢- أما إذا كان الإصدار نتيجة كوارث حربية، وانهيارات نقدية تضخمية انكماشية، وتم إلغاء العملة وإصدار أخرى محلها تختلف قيمتها عن قيمة العملة السابقة الملغاة؛ وجب على المدين رد القيمة من غير جنس العملة القديمة، وفي ذلك تفصيل على الوجه الآتي:

أ- الغلاء والرخص في قيمة النقود لا يلتفت إليه إن كان ضمن حدود التضخم الزاحف والتفاوت الطبيعي في أسعار السلع .

ب- أما إذا كان تغيراً فاحشاً فيطبق عليه أحكاماً أخرى حسب حدوثها، وتراعي في كل حالة ظروفها وملابساتها.

أما بالنسبة لقيمة السداد فيرى هؤلاء: أنه إذا ألغيت العملة ولم يحن وقت السداد، حسبت قيمة القرض يوم قبضه، أما إذا ألغيت العملة وصادف إلغاؤها تاريخ الوفاء فعلى شكلين:

الشكل الأول: إذا كان الفرق بين قيمتي العملة طفيفاً؛ فانه ينبغي على الدائن أخذ المثل واحتساب التغير الطفيف لله تعالى، قياساً على التضخم الزاحف Inflation Creeping الذي تتراوح فيه انخفاض معدل قيمة النقد

أو معدل ارتفاع الأسعار في السنة بين ٣% و ٥% في البلدان الصناعية، لاسيما أن الاقتصاديين يطلقون وصف الاستقرار على الاقتصاد الذي لا يزيد فيه معدل ارتفاع الأسعار عن ٢%، ففي ذلك زيادة في الإحسان في إنظار ذي العسرة .

أما الشكل الثاني فهو: إذا كان الفرق شاسعاً، والتغير فاحشاً؛ فانه يحق للدائن استرداد دينه بالقيمة وليس[١٣٥]

القول الثامن: عدم ترجيح قول معين في مسألة وفاء الدين على اختلاف أنواعه، بل تعالج كل مشكلة تنشأ عن تغير سعر الصرف على حدة، ويتحرى القاضي العدالة في حلها، وهذا قول الدكتور محمد شبير[١٣٦] .

ودليلهم في ذلك هو: تعارض أدلة القول بوجوب رد المثل مع أدلة القول بوجوب رد القيمة، ( فالقول برد المثل يؤدي إلى تضييع أموال الناس وإلحاق الظلم بهم، والقول برد القيمة يؤدي إلى تحطيم النقود الإلزامية، وحل الربا الذي تتعامل به البنوك الربوية، وغير ذلك)[١٣٧] .

الترجيح .

بعد استعراضنا لآراء الفقهاء المعاصرين في حكم هذه المسألة يمكننا القول: بأن الراجح ــ من تلك الآراء هو الرأي القائل: بأن التضخم الناتج عن تغير سعر الصرف إذا لم يكن متوقعا، ويلحق الدائن به ضررا زائدا

---

(١٣٥)

(١٣٦) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص ١٩٨ .

(١٣٧) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور شبير ص ١٩٨ .

على الحد المعتاد الذي يتغابن الناس بمثله[١٣٨]؛ فإنه يجب على المدين رد قيمة ما ثبت في ذمته للدائن، في جميع الديون التي لا يتمكن من أخذها، تداركاً لانخفاض القيمة الشرائية، أما ما يمكنه تداركه بأخذه قبل تدهور قيمته والمدين باذل لذلك كالنقود المصرفية؛ فإن الواجب رد المثل .

أما ما يتعلق بتعديل العقود والالتزامات الآجلة الممتدة فكذلك يجب تعديلها بما يدفع الضرر عن الملتزم بها بالشكل الذي لا يجحف بحق الملتزم له، ولكل واحد منهما الفسخ إذا لم يرض بالتعديل، وفي هذه الحال لابد من الصلح، فإن تعذر فالمرجع إلى التحكيم أو القضاء لحل هذا الإشكال .

أما تقدير ما يتغابن به الناس فالمرجع فيه إلى العرف، فإن اختلف وتفاوت فالمرجع في تقديره وحدّه إلى أهل الخبرة من أهل الاقتصاد والمال.

أما وقت اعتبار القيمة في الديون والعقود الممتدة فقيمتها يوم إبرام العقد، إذا تم سدادها بنفس العملة، وذلك لعدة وجوه:

١– أن يوم العقد هو اليوم الذي اشتغلت به ذمة المدين .

٢– أن يوم العقد هو الوقت الذي تراضى فيه الطرفان على قدر الدين .

٣– أن يوم العقد هو يوم دخول القرض والصداق المؤجل[١٣٩]، وما أشبه ذلك في ضمان المدين .

---

[١٣٨] ما يتغابن الناس بمثله: هو ما يجري بين الناس من الزيادة والنقصان ولا يتحرزون عنه، وما لا يتغابن فيه: هو ما يتحرزون عنه من التفاوت في المعاملات، ينظر: طلبة الطلبة ص (٦٤)، الفروع (٤٣١/٢)].

[١٣٩] ينظر: الفتاوى الهندية (٣١٤/١)، تحفة المحتاج (٤٨٠/٤)، كشاف القناع (١٤٢/٥) .

٤- أخذا بقول الإمام ألشيباني والذي يرى أن المعتبر في تحديد قيمة الفلوس حال رخصها هو يوم العقد[١٤٠].

أما إذا تصارفا بينهما بما في ذمتهما، بمعنى أنهما اتفقا على وفاء الدين بعملة أخرى غير العملة التي تم اخذ الدين بها؛ فان الذي يبدو لنا – والله أعلم – أن الراجح في ذلك هو الاعتماد على قيمة الدين يوم سداد الدين وليس يوم التعاقد – وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء – وذلك للحديث الوارد عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والذي جاء فيه: (كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء)[١٤١].

فالمعاملة التي سال عنها ابن عمر رسول الله ﷺ هي شبيهة بمسألتنا هذه، لأنه كان يبيع بالدراهم ويأخذ بدلها دنانير ويبيع بالدنانير ويأخذ بدلها دراهم ومثل هذا لا يتم إلا في بيع مؤجل، وهذا هو الذي دفع ابن عمر إلى السؤال على مدى صحة وجواز ما يقع منه ويفعله، وكان جواب رسول الله ﷺ له هو جواز ذلك شريطة أن يتم ذلك بسعر الصرف يوم الأداء وقضاء الدين[١٤٢] .

---

[١٤٠] ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين، تنبيه الرقود (٥٦/٢)، مواهب الجليل (٣٤٠/٤)، كشاف القناع (٣١٤/٣) .

[١٤١] هذا جزء من حديث ابن عمر السابق. انظر: الجامع الصحيح، للترمذي: ج٣، ص٥٤٤، وسنن الترمذي: ج٧، ص٢٨٢. مصادر سابقة.

[١٤٢] انظر ذلك في ص١٩ من بحثنا هذا .

## الخاتمة

بعد أن انتهينا ــ وبفضل الله تعالى ــ من كتابة هذا البحث، وبعد دراستنا أقوال الفقهاء ــ على اختلاف مذاهبهم ــ والاقتصاديين وآرائهم فيما يجب الوفاء به حال التغير الطارئ على قيمة النقود، يمكننا التوصل الى أهم النتائج الآتية:

**النتائج** .

١- يعد القرض من الأعمال الطوعية التي يتقرب به العبد إلى ربه طمعاً في ثوابه، الذي يناله من خلال تفريج كربة عن مسلم ورفع ضائقة عنه.
٢- القرض من عقود الارتفاق، ومقصده الأسمى إمهال ذي العسرة، سعياً إلى خلق مجتمع متكافل تسوده السماحة والإخاء، قال رسول الله ﷺ : (ثلاثة لا تكون إلا لله، وعد منها القرض) .
٣- يجوز الإقراض بأي نقد متعارف عليه عند التجار وعند الناس ولا فرق في ذلك بين كونه نقدا بأصل الخلقة، أو نقدا بالعرف والاصطلاح .
٤- الدولة هي المسئول الأول عن التضخم، ولا يمكن أن يكون الفرد سببا فيه، مما يجعل قياس التضخم على الجائحة أمراً وارداً وفيه نظر.
٥- سياسة الانكماش هي من الوسائل التي تتخذها الدولة في سبيل تقوية قيمة عملتها وسحب النقد الزائد من أيدي الناس، وبالتالي فالدولة أيضاً هي المسئولة عن الانكماش.
٦- يفرق بعض الفقهاء المعاصرين بين أسباب تأخر المدين في وفاء دينه، على القروض، هل هي عجز من المدين عن الوفاء؟ أم هي نتيجة

مماطلة في السداد؟ مما يترتب عليه مما يترتب عليه، القول بحرمة أخذ الزيادة الناتجة عن تغير سعر قيمة النقود في الأولى، دون الثانية.

٧- إصدار الدولة عملة محل الأخرى، يوافق ما جاء به الفقهاء في بحثهم مسألة بطلان النقود، على أنه يفرق اليوم في نوعية الإصدار وأسبابه وتأثيراته على العملة الملغاة أو المستبدلة إن كانت بنفس القيمة أو بقيمة مغايرة تماماً، كالآتي:

أ- إذا كان الإصدار نتيجة تقدم حضاري، وازدهار اقتصادي، وللعملة الجديدة نفس القيمة التبادلية في السوق مع الذهب والسلع والعملات الصعبة فإن الدائن: له المثل عدداً من غير زيادة أو نقصان يتحصل به على دينه عند انتهاء مدة العقد، ولا فرق إن رد القرض من جنس العملة الجديدة أو القديمة، لأن كلا العملتين جنس.

ب-إذا كان الإصدار نتيجة كوارث حربية، وانهيارات نقدية تضخمية انكماشية، وتم إلغاء العملة وإصدار أخرى محلها مختلفة القيمة، وجب على المدين رد القيمة من غير جنس العملة القديمة، وفي ذلك تفصيل على الوجه الآتي:

❖ إذا ألغيت العملة ولم يحن وقت السداد، حسبت قيمة القرض يوم قبضه.

❖ أما إذا ألغيت العملة وصادف إلغاؤها تاريخ الوفاء فعلى شكلين:

الشكل الأول: إذا كان الفرق بين قيمتي العملة طفيفاً ( ويمكن احتساب التغير الطفيف قياساً على التضخم الزاحف Inflation Creeping الذي تتراوح فيه انخفاض معدل قيمة النقد أو معدل ارتفاع الأسعار في السنة

من ٣% – ٥% في البلدان الصناعية، شريطة أن يطلق الاقتصاديين وصف الاستقرار على وضع لا يزيد فيه معدل ارتفاع الأسعار عن ٢% ) أخذ بالمثل ففي ذلك زيادة في الإحسان في إنظار ذي العسرة .

الشكل الثاني: أما إذا كان الفرق شاسعاً، والتغير فاحشاً رد القرض بالقيمة.

٨- المال المثلي يبقى مثلياً، والمال القيمي يبقى قيمياً، إلا أن الذي يختلف حالة السداد عنه عدم تيسر أحدهما نلجأ إلى الآخر، وفيما يخص العملة الورقية فالتغير هو حال السداد من المثل إلى القيمة، لا صيرورة العملة الورقية قيمية.

٩- الغلاء والرخص في قيمة النقود لا يلتفت إليه إن كان ضمن حدود التضخم الزاحف والتفاوت الطبيعي في أسعار السلع، أما إذا كان تغيراً فاحشاً فيطبق عليه أحكاماً أخرى حسب حدوثها، وتراعي في كل حالة ظروفها وملابساتها.

١٠- أخيرا يرى الباحث أن الحل الأمثل للدائن والمدين في مثل هذه الظروف هو الصلح أو التسامح ليتحقق الهدف المقصود من القرض وهو الإحسان والبر، ولكي لا ينقطع سبيل المعروف بهذه الأمة.

## Conclusion

After we finished , and thanks to the Almighty God of the writing of this research, and study after the statements of the scholars of different sects , economists and their views must be fulfilled if the change in the value of money , we can reach the most important results of the following

First results

1- Is a loan from the voluntary actions which bring him closer to his Lord in the hope of reward, which is bestowed by the plight relief for Muslim and raise him distress

2- loan contracts easement , and purpose of the supreme grace of a brackish , in an effort to create an interdependent society dominated by the tolerance and brotherhood , The Messenger of Allah : ( three are not only God , the promise of which the loan(

3- May be lending any criticism customary when traders and people when there is no difference between it being a cash asset purpose of procreation, in cash or by custom and convention

4- The state is primarily responsible for inflation, and cannot be the cause of the individual, which makes the measure of inflation on the pandemic was carried out and the view.

5- Deflation is a policy of the means taken by the State in order to strengthen the value of its currency and withdraw cash in excess of the hands of the people, and therefore the state is also responsible for the downturn

6- Some contemporary scholars differentiate between the reasons for the delay in the fulfillment of the debtor's debt, to loans; you are the inability of the debtor to meet? Or is it the result of procrastination in payment? Resulting in resulting in, say, take the sanctity of the increase resulting from the change in the price of the value of money in the first without the second

7- Issuing State other coin shop , agrees brought by scholars in their research the issue of invalidity of money , that differentiate the quality of today's version , its

causes and its effects on the currency canceled or replaced if the same value or worth is completely different , as follows:

A - If the version is the result of progress of civilization, and an economic boom, and the new currency the same exchange value in the market with gold, commodities and foreign exchange, the creditor: his ideal number is an increase or decrease is obtained by the religion at the end of the contract period, it makes no difference that the response of loan type currency new or old, because both currencies type

B - If the version is the result of disasters of war, collapses and inflationary monetary contraction, the currency was canceled and replaced by another version different value, shall be the value of the debtor's response is the type of the old currency and in the breakdown as follows:

- If canceled currency did not come the time of repayment calculated the value of the loan on grip
- If canceled currency and encountered canceled fulfill Date For two forms:

Figure I: If the difference between the values of the currency slightly (and can be calculated change slightly compared to the inflation creeping Creeping Inflation, which range from the low rate of cash value or the rate of price increases in the year of 3% - 5 % in the industrialized countries, provided that it is called economists describe stability to put no more than the rate of price rise 2%) taking Similarly in an increase in charity in the eyes of a brackish.

Figure II: If the vast difference, and change the value of the loan obscene response

8- Money remains homosexual gay, and money remains moral value judgment, but that is different about the

payment status unavailability of one resort to the other, and with respect to paper currency change is in the case of payments made to the ideals of value, not the process of paper currency ad valorem

9- price rises and licenses in the value of money does not pay attention to him that it was within the limits of creeping inflation and the natural variation in commodity prices , but if the change applies obscene by other provisions as they occur , and take into account the circumstances in each case and circumstances

Finally, the researcher believes that the best solution to the creditor and the debtor in such circumstances is a Magistrate or tolerance for checks intended purpose of the loan is a charity and the mainland, and in order not to cut off this nation is known for

Secondly recommendations

1- confirms the researcher on the recommendations and proposals adopted by the Commission juristic Council at its ninth session held in: Abu Dhabi - United Arab Emirates, which calls for the convening of a specialized seminar combines the Secretariat of the complex and one of the Islamic financial institutions and enlist the terms of reference in the Quran and the economy to solve the problems of change value currency

2- researcher sees the need for a group of scholars to study the loan scheme are dealt with now in the banks, in order to reach and identify the controls of the loan terms and conditions and find out the corresponding ones of Islamic law, and to propose appropriate amendments to the offending them and conflicting with the origins of Islamic law, in order to bring the banking system, the current Islamic economic system, and this is one of the steps aimed at Islamic of the banking systems

3- through experience the researcher to the reality of Islamic banks ; found that the independence of Hiatt 's Sharia these banks have a significant impact and clear in decision-making according to dictate to the provisions of Islamic Sharia law , especially with regard to futures contracts in its investment activities , so the researcher emphasizes the need for the independence Hiatt these banks , as it assigns responsibility for mistakes in practice , because the follow-up to its part of the implementation of its tasks
4- As the researcher recommends also the need to take advantage of the experience accumulated when the founders of Islamic banks , and who sought to develop , because of their expertise and experience advantage and misdeeds of systems of loans and handle them , and the problems they faced , and how to address the Islamic regime denied in the first clauses of usury and similar to, preferably made of these specialists in permanent global advisory body to be based in one of the Islamic countries to be a reference for all institutions and banks that are trying to work an Islamic financial system
5- Finally, the researcher recommends the need to unite to deal in the currency of an Islamic -style European currency joint " euro " which will return with good and stability of all the Islamic countries, and will provide support for all States in the case of her some of the economic collapse that may be affected by one of these countries you will find the latest supporter of non- that affect the economy

## التوصيات .

١- يؤكد الباحث على التوصيات والاقتراحات التي أقرتها لجنة المجمع الفقهي في دورتها التاسعة المنعقدة في: أبو ظبي – الإمارات العربية

المتحدة، والتي تدعو إلى عقد ندوة متخصصة تجمع بين الأمانة العامة للمجمع وإحدى المؤسسات المالية الإسلامية والاستعانة بذوي الاختصاصات في الفقه والاقتصاد لحل مشاكل تغير قيمة العملة.

٢- يرى الباحث ضرورة قيام مجموعة من الفقهاء بدراسة نظام القرض المتعامل به الآن في البنوك، بغية التوصل والتعرف على ضوابط القرض وشروطه ومعرفة الموافق منها للشريعة الإسلامية، واقتراح التعديلات المناسبة على المخالف منها والمتعارضة مع أصول الشريعة الإسلامية، من أجل تقريب نظام البنوك الحالي إلى نظام اقتصادي إسلامي، وهذا يعد من الخطوات التي تهدف إلى أسلمة أنظمة البنوك.

٣- من خلال معايشة الباحث لواقع المصارف الإسلامية؛ وجد أن لاستقلال هيآت الرقابة الشرعية في هذه المصارف أثرا كبيرا ووضحا في اتخاذ القرارات وفق ماتمليه عليهم أحكام الشريعة الاسلامية، لاسيما ما يتعلق منها بالعقود الآجلة في أنشطتها الاستثمارية، لذلك فان الباحث يؤكد على ضرورة استقلال هيآت هذه المصارف، كما وينيط بها مسؤولية الأخطاء عند التطبيق، لأن متابعتها لتنفيذ قراراتها جزء من مهماتها .

٤- كما ويوصي الباحث أيضا على ضرورة الاستفادة من الخبرات المتراكمة عند مؤسسي المصارف الاسلامية، والذين سعوا إلى تطويرها، لما لهم من دراية وخبرة بمحاسن ومساويء أنظمة القروض والتعامل بها، والمشاكل التي واجهتهم، وكيفية معالجتها في نظام إسلامي يحرم في أولى بنوده الربا ومثيلاته، وحبذا لو جعل هؤلاء المتخصصون في هيئة استشارية عالمية دائمة يكون مقرها إحدى الدول

الإسلامية لتكون مرجعاً لجميع المؤسسات والبنوك التي تحاول العمل بنظام مالي إسلامي .

٥- أخــيرا يوصي الباحث بضرورة توحيد التعامل بعملة إسلامية على غرار العملة الأوربية المشتركة "اليورو" الأمر الذي سيعود بالخير والاستقرار على جميع الدول الإسلامية، وسيوفر دعماً لجميع الدول في حالة إصابتها ببعض الانهيارات الاقتصادية التي قد تتأثر بها إحدى هذه الدول فتجد الأخيرة مسانداً من غير أن يؤثر ذلك على اقتصادها.

## المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم** .

١- أثر التغيــرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الاسلامي، موسى آدم عيسى، مكة المكرمة، جامعة ام القرى، بدون تاريخ .

٢- أثر تغير قيمة النقد في الالتزامات العقدية، د. عبد المجيد بكر: ص٢٧، بحث مستل من مجلة القانون المقارن، العدد ٣٢، تاريخ ٢٠٠٢م

٣- أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي: الشيخ ستر بن ثواب الجعيد، رسالة ماجستير، ١٤٣١هـ ـــ ٢٠١٠م .

٤- أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص:ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، مطبعة الأوقاف الاسلامية بدار الخلافة العلية، ١٣٣٥ هـ .

٥- أحكام تغير العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، د. مضر نزار العاني: ط٢، عمان، دار النفائس، ٢٠٠١م .

٦- أحكام صرف العملات في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، عباس أحمد محمد الباز: عمان ، دار النفائس، بدون تاريخ .

٧- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، جلال الدين السيوطي: القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٩م .

٨- الأشباه والنظائر، ابن نجيم: القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٩٦٨م .

٩- إغاثة الأمة بكشف الغمة، المقريزي: دار الهلال، ١٩٩٠م .

١٠- الالتزامات في الشريعة الإسلامية والتشريعات المدنية العربية، د. مصطفي الزلمي: بغداد، ٢٠٠٠م .

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٤٠٠ هـــ ــــ ١٩٨٠م .

١٢- الأوراق النقدية في الاقتصاد الاسلامي ( قيمتها، أحكامها ): د. أحمد حسن، ط١، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٩٩٩م .

١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم: بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ .

١٤- البورصة ( بورصة الجزائر ) د. شمعون: الجزائر، دار الأطلس للنشر والتوزيع، ١٩٩٤م .

١٥- بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية، د. سامي حمود: مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد / ٧، العدد / ٢ .

١٦- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، مطبوع مع مواهب الجليل: بيروت، دار الفكر، ١٩٧٨م .

١٧- تبصرة الحكام في اصول الأحكام، للشيرازي، سوريا، دار الفكر، ١٩٨٠م.

١٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي: بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ .

١٩- تحفة المحتاج شرح المنهاج، ابن حجر الهيثمي: بيروت، دار صادر للطباعة وال المختارات الجلية في المسائل الفقهية، عبد الرحمن

السعدي: ط١، القاهرة، دار الآثار، ٢٠٠٥م .

٢٠- تحفة المحتاج شرح المنهاج، ابن حجر الهيثمي: بيروت، دار صادر، بدون تاريخ .

٢١- التضخم المالي بمصر، د. غازي حسين عبابة: مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠٠٤م .

٢٢- التضخم النقدي من الوجهة الشرعية، دز وهبة الزحيلي: سوريا، دار المكتبي، بدون تاريخ .

٢٣- التعويض عن الضرر في المماطلة، للدكتور محمد الزرقا، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الاسلامي، المجلد الثالث، ١٤١١ هـــ ـــــ ١٩٩١م .

٢٤- تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية،هايل عبد الحفيظ يوسف داوود، جده، المعهد العالمي للاقتصاد الاسلامي، بدون تاريخ .

٢٥- تقنيات البنوك، د. طاهر الأطرش: ط٥، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥م .

٢٦- التمهيد في تخريج الفروع على الاصول، تحقيق محمد حسن هيتو: بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ هــ .

٢٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر: المغرب، وزارة الأوقاف، بدون تاريخ .

٢٨- تنبيه الرقود الى مسائل النقود، لابن عابدين، مطبوعة ضمن رسائله، بيروت، دار احياء التراث العربي، بدون تاريخ .

٢٩- توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من المعاملات، الشيخ عبد الله بن بيه، ط١، المكتبة المكية ودار ابن حزم في بيروت، ١٩٩٨٩م .

٣٠- الجامع الصحيح المختصر، للبخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٣، اليمامة ـــ بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧ هــ ـــ ١٩٨٧م .

٣١- الجامع الصحيح، للترمذي: ج٣، ص٥٤٤ وسنن الترمذي: ج٧، ص٢٨٢. مصادر سابقة.

٣٢- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٩٦٥م .

٣٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن رفعة الدسوقي، ج٣، ٣٣٤، القاهرة، دار احياء الكتب العربيية .

٣٤- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، محمد بن احمد بن يوسف الرهوني: القاهرة، مطبعة الأميرية، ١٣٠٦هـ .

٣٥- الحاوي على الفتاوي، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد: ط٣، مصر، مطبعة السعادة، ١٩٥٩.

٣٦- الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الاقتصاد الاسلامي، خالد بن عبد الله المشيقح: ط١، جدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

٣٧- الدر النقي في شرح الفاظ الخرقي، ابن المبرد: تحقيق د. رضوان مختار ابن غريبة، ط١، السعودية، دار المجتمع، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١م .

٣٨- دراسات في اصول المداينات في الفقه الاسلامي، د نزيه حماد، الطائف، دار الفاروق، ١٩٩٠م .

٣٩- الدرر السنية في الرد على الوهابية، أحمد بن زيني دحلان: ط١، دار غار حراء، مكتبة الأجيال، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣م .

٤٠- رد المحتار على المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩مابن عابدين: ج٥ ص١٧٢.

٤١- روضة الطالبين، للنووي: ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ .

٤٢- الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيثمي: بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، بدون تاريخ.

٤٣- سنن أبو داود، بيروت، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ .

٤٤- السنن الكبرى، للنسائي: ط١، بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ ــ ١٩٩١م.

٤٥- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية: بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٣م .

٤٦- السياسة الشرعية، شيخ الإسلام ابن تيمية: بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٣م .

٤٧- شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله المعروف بالخرشي: بيروت، دار صادر، بدون تاريخ . .

٤٨- شرح القانون المدني الجديد ( الالتزامات ) ج١، ص٤٢٧ وما بعده، ط، القاهرة، المطبعة العالمية، بدون تاريخ.

٤٩- شرح القانون المدني الجديد ( الالتزامات ) ج١، ص٤٢٧ وما بعده، ط، القاهرة، المطبعة العالمية، بدون تاريخ

٥٠- شرح القواعد الفقهية للزرقا ص (١٧٤).

٥١- صبح الأعشى في كتابة الإنشاء، أبو العباس القلقشندي: مصر، دار الكتب المصرية، ١٣٤٠ هـ ــ ١٩٢٢م .

٥٢- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: بيروت، دار احياء التراث العربي، بدون تاريخ .

٥٣- طلبة الطلبة في المصطلحات الفقهية، نجم الدين النسفيي: طبعة الأوفست على الطبعة الأولى، بغداد، مكتبة المثنى، ١٣١١هـ .

٥٤- غمز العيون والبصائر، أحمد بن محمد الحموي: بيــروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م .

٥٥- فتاوى الرملي، شهاب الدين الرملي: نسخة بهامش فتوى ابن حجر الهيثمي: مصورة على الطبعة اليمنية، مؤسسة التاريخ الاسلامية، ١٣٠٨ هـ .
٥٦- الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي: دار الكتب العلمي، ١٤٢١ هـ ـــ ٢٠٠٠م .
٥٧- الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ .
٥٨- فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام: نسخة مصورة على الطبعة الأولى، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر، بدون تاريخ .
٥٩- الفروع، ابن مفلح الحنبلي: نسخه معها تصحيح الفروع، وحاشية ابن قندس: تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي: ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م .
٦٠- الفروق، شهاب الدين القرافي: دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ .
٦١- قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الاسلامي وأثرها في الحقوق، د. علي القره داغي: ط١، مصر، النشرون العرب، دار الاعتصار، ١٤١٣هـ ـــ ١٩٩٣م .
٦٢- القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز آبادي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م .
٦٣- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، العز بن عبد السلام: ط١، دار القلم، ١٤٢١ هـ ـــ ٢٠٠٠م .
٦٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للسلمي: ط٢، دار الجيل، ١٩٨٠م .
٦٥- القواعد الفقهية، ابن رجب الحنبلي: دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ .
٦٦- القواعد لابن رجب الحنبلي: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ .
٦٧- كشاف القناع، للبهوتي: الرياض، مطبعة النصر الحديثة، بدون تاريخ .

٦٨- لسان العرب، ابن منظور: بيروت، دار لسان العرب، بدون ذكر التاريخ.

٦٩- مبادئ علم الاقتصاد، د. محمد صالح القريشي ود. ناظم محمد نوري الشمري: العراق، الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ ـــــ ١٩٩٣م .

٧٠- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح الحنبلي: لبنان، المكتب الإعلامي، بدون تاريخ.

٧١- المبسوط، السرخسي: بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ .

٧٢- مجمع الأنهر، الشيخ زاده: دار الطباعة العامرة، ١٣١٩ هـ ـ ١٩١٧م .

٧٣- مجموعة الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية: بيروت، دار العربية، بدون تاريخ .

٧٤- مجموعة رسائل ابن عابدين: بيروت، دار احياء التراث العربي، بدون تاريخ .

٧٥- المحلى، ابن حزم: القاهرة، دار الاتحاد العربي، ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨م .

٧٦- مختار الصحاح، الرازي: بيروت، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ .

٧٧- مدخل الى السياسات النقدية الكلية،د. عبد المجيد قدي: الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣ ـــــ ٢٠٠٤ م

٧٨- مدخل في علم الاقتصاد، د. عبد المنعم السيد علي: كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، ١٩٨٤م

٧٩- مدخل للتحليل النقدي، محمود حميدات ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٦٦م .

٨٠- المدونة الكبرى، الإمام مالك: بيروت، دار الفكر، ١٩٧٨م.

٨١- مطالب أولي النهى، للرحيباني، بيروت، المكتب الاسلامي، بدون تاريخ.

٨٢- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الدكتور شبير: ط٦، عمان، دار النفائس، ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٧م .

٨٣- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد: ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٣م .

٨٤- مغني المحتاج،الخطيب الشربيني: القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧ هـ ـ ١٩٥٨م .

٨٥- المغني لابن قدامة: الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، بدون تاريخ .

٨٦- المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي: ج٢، ٢٥٠، الكويت، مطبعة الفليح، من منشورات وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م .

٨٧- المهذب، للشيرازي: القاهرة، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، ١٩٥٨م.

٨٨- الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت: ط١، الكويت، ١٩٨٨م .

٨٩- نظرية الضمان، وهبة الزحيلي: ط٤، سوريا، دار الفكر، ٢٠٠٦م .

٩٠- النقود والمصارف، د. ناظم محمد نوري الشمري، عمان، دار زهران، ١٩٩٩م

٩١- النقود وتقلب قيمة العملة، محمد الأشقر: مجلة الفكر الاسلامي، العدد ( ١٢) السنة السادسة عشر .

٩٢- النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، علاء الدين محمود الزعتري: ط١، دمشق، دار قتيبة، ١٩٩٦م .

٩٣- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي: القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٨م .

٩٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، مبارك بن محمد بن أثير، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ .

المجلات والدوريات

١- أثر تغير قيمة النقد في الالتزامات العقدية، د. عبد المجيد بكر: ص٢٧، بحث مستل من مجلة القانون المقارن، العدد ٣٢، تاريخ ٢٠٠٢م .

٢- البيان الختامي، التوصيات والمقترحات، للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ص (٢، ٤).
٣- التصرف في الديون، الدكتور محمد صديق الضرير: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة:مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد السابع، العدد الثاني .
٤- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: المجلد الثامن .
٥- وجهة نظر في تغير قيمة النقود، عبد الجبار السبهاني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي العدد (١١)، ص ٢١ .